اعتبار الامكان صرفا الذی وقع فی حال الوسط فلا بد فیه من نفی الضروریات
الثلاث فی نفس الامر بحسب جمیع الاوقات الثلاثة بیان هذا الاعتبار ممکن
واما نفی الضرورة بشرط المحمول فلما لم یمکن اعتباره فی نفس الامر بحسب الماضی
والحال فاکتفی باعتباره بحسب المستقبل فقط فالممکن الاستقبالی الضروریة الذاتیة
والوصفیة والوقتیة فی شیء من طرفیه بالنظر الی جمیع الاوقات وکذلک ضرورة
فیه بشرط المحمول لکن بالنظر الی الاستقبال وعند هذا ظهران الممکن العام والممکن الخاص
اعمان من الممکن الاستقبالی لضرورة احتیاجهما بعض الضرورات الثلاث دون
الاستقبال وهو مباین للمطلق ای الممکن الحقیقی الذی سلب الضرورة بلا صلا
فی وقت من الاوقات عما یبین للقضیة الفعلیة مطلقا فلم یکن له مصداق لکل شیء
فرض یکون احد طرفیه واقعا بالفعل ویمتنع ویشمل محلا ضرورة ما فی
وقت ما فلم یمکن اعتبار الامکان حقیقی بالنسبة الی جمیع الاوقات بالتمام
والی تخصیصه بالاستقبال فیجامع الضرورة فی الحال والماضی وقد اورد منها
ان هذین الوجهین انما یدلان علی عدم تعین احد الطرفین فی الحال
وذلک لا ینافی تعینه فی الاستقبال بل نقول الحوادث مستندة الی علل
الحبها ویمتنع بدونها فان انتهت سلسلة العلل الیها فی المستقبل تعین
وجودها والا تعین عدمها والجواب مسبوق بتمهید مقدمة هی ان لیس معنی الکلام
الامکان الاستقبالی ما یکون الاستقبال طرفا للامکان بحیث اوعند
حصول الاستقبال لا یکون مسبوقا بضرورة بل حاصلا ویتعین احد الطرفین فیه
بل مرادهم فی الامکان الاستقبالی ما یکون سببا لضرورة الاستقبالیة فیکون

الاستقبال طرفا للضرورة في ما طرف الامكان في الحال وحينئذ يقول ضرورة وجود زيد
وعدمه في الاستقبال غير متحقق في الحال والا لزم ان يوجد زيد في الحال
والاستقبال فيجتمع اجزاء الزمان لان الوقوع لا يتخلف عن الوجوب واذا
لم يتحقق شيء من الضرورتين في الحال فيتحقق سلبهما فيه وما ذكره ناظر الى
كلام المورد مبني على فهم المعنى من الامكان الاستقبالي وهو ما يكون الاستقبال
طرفا للامكان وقد عرفت فساده وايضا عبارتهم في هذا المقام يدل
على المعنى الثاني كما لا يخفى على المتامل ثم اقول يرد على قوله فان انتهت
سلسلة العلل اليها في المستقبل يعين وجودها والا بعين عدمها ان من
قال انه لا يتعين الوجود والعدم في المستقبل لا يسلم تعين الانتهاء
وعدمه فيه نعم بما قررنا ظهر انه يمكن اعتبار الامكان الصرف بالنظر
الى الماضي ضرورة انه لم يتحقق في الحال الضرورتين في الماضي ولا الجمع
الحال والماضي وهذا احق بالاسم لما مر وان الضرورة في الماضي لما اتصف
بالوقوع والتحقق دون المستقبل وكان مقصودهم التحرز عن الضرورة
نعتبر بالامكان حضور النظر بالاستقبال هكذا ينبغي تحقيق المقام
و واما الحسب الصدق فبينهما مساواة لان كلما اتي منه الثلث الى
آخره فيه نظر لانه ينافي لما سبق من ان الحسبه تنبي بان الثلاث
اخص من الرابع اذ ما سبق يدل على كونه اخص بحسب الصدق والحق ما سبق
او ما يثبت فيه الضرورات المستقبل قد يتحقق فيه الضرورة الوقتية الوصفية
في الحال والماضي كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وكل قسم

منظم

مظلم بالضرورة وفيه ان الخلاف بل قد يتحقق الضرورة الذاتية في الحال والماضي
دون المستقبل لما عرفت انه لم يجى المستقبل لم يتحقق فيه شيء ولا يكون شيء فيه
واجبا اصلا لان الضرورة لا يستلزم ان يكون دائمة لان
كل ما يكون ضروريا فضروريته ضروري والا لزم جواز انفكاك اللازم
عن الملزوم وقد مر ذلك في بحث اللزوم هذا مع ان المتبادر من السلب
دوام الضرورة ان يتحقق الضرورة ولا يكون دائما لكن لما كان في صورة
عدم تحقق الضرورة يصدق سلب دوام الضرورة في الواقع ولا يكون
في الباقية كذلك ولم يعقل فيه نظر ولا امتناع في تسمية المعتبرة
باسم المطلق فيه بحث لان مفهوم لفظ المعتبد ومفهوم المطلق متباينان
بل متقابلان لتقابل السلب والايجاب باطلاق لفظ المطلق على ما يكون
ليس من باب اطلاق الاسم المطلق على معتبد بل من قبيل اطلاق
الاسم المقابل على المقابل الاخرى والحاصل ان مفهوم المطلق
يباين مفهوم المعتبد انما الاطلاق والتعيين من عروضهما اللهم الا
ان يريد باسم المطلق اسم مفهوم يكون معروضه مطلقا او الاضافة بيانية
اى اسم هو لفظ المطلق فقد يشرط الوجود والعدم في الحال
قد اجيب عنه بان من شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم
في الحال اراد بالوجود في الاستقبال الحدوث فيه ومن المعلوم انه لا يمكن
الحدوث في الاستقبال اذا كان موجودا في الحال في الخارج والا لزم
تحصيل الحاصل اذ المراد بالاستقبال ما بعد الحال قريبا كان او بعيدا
او مقابله الذى كان ممكنا ايضا عدم حدوث الوجود لا حدوث العدم

وفيه نظر اذ بما قررنا تحقق الامكان الاستقبالي لا وجه بهذا الكلام لانه اذا لم يحق
الاستقبال لم يتعين شئ فيه فعلى تقدير عدمه في الحال صدق في الحال
انه لا يجب وجوده في الاستقبال لكان لا محذور فيه لان وجوب احدهما فيه فرع
التحقق وهو لم يتحقق بعد واذا لم يتحقق شئ من الوجوه بين تحقق الامكان
فتامل الثاني ان الفعل كيفية للنسبة الى آخره قد يقال في الجواب عنه
انه ليس اللازم من قولهم المطلقة ما كون النسبة فيها فعلية ان يكون قيد الفعلية
معتبرا في ما صدق عليه مفهوم المطلقة مدلولا عليه في الكلام بل انه يصدق على
ان نسبها فعلية بقصد وعلى ما يكون فيها النسبة بالفعل في الواقع ولا
يتعرض لفعليتها وح يظهر الفرق بين المطلقة المقابلة للموجهة والمطلقة
الداخلة فيها فتامل منها اعم بالاعتبار الى ولاى اعتبار صادق
عليه فان قيل ان اريد بالمطلق المعنى الاصلي الشامل للممكن كان مساويا
للموجهة بحسب الصدق واذا اريد به المعنى الثاني الفرق كان احدهما اخص
منهما على الوجهين لا يكون اعم منها قلت لعل المراد الاول وهو اعم من
الموجهة بحسب المفهوم بمعنى ان مفهوم لفظ المطلق اعم من مفهوم لفظ
الموجهة حتى يرد انهما متباينان بل ان صدق عليه المفهوم الاول لا يلزم
ان يصدق عليه المفهوم الآخر بحسب المفهوم ايضا فتامل
والحق في الجواب هذا الجواب ليس بحق اومع ما يلزم من عدم كون المطلقة
العامة من الموجهات حقيقة وعدم كون الممكنة قضية بالفعل كما اعترف
به يلزم منه عدم الفرق بين المطلقة القسم للموجهة والمطلقة العامة
الداخلة في الموجهات والباعث على ذلك عدم الفرق بين تحقق الحكم

وهو ادق

وهو الوقوع واللاوقوع وبين تغيير من حيث انه يتعلق به الاذعان والتصديق
والمعتبر في كون الشي قضية هو الثاني دون الاول فاذا قلنا كل انسان
كاتب فالمعتبر في كونها قضية اعتبار الوقوع معها على انه يتعلق بها على انه
يتعلق به الانقطاع والاذعان لا على انه متحقق في الواقع بالفعل حتى لو لم يتحقق
في الواقع لم يكن قضية حقيقة فاذا دل الكلام على تحقيق ذلك الوقوع كان
على اصل الحكم ولما كان الوقوع معتبرا في الممكنة على انه لو وقع وعرض به
كان قضية بالفعل لا بالقوة وجعلها قضية بالقوة يستلزم
ان يكون التصديق متحقق بالفعل بدون تحقق القضية وما لا يخفى
على من له ادراك وحيد انه اذا قيل زيد كاتب بالامكان ادرك وقوع
النسبة بين زيد والكتابة بالامكان واذعن به ليس هنا اذعان
لا وقوع النسبة نظر ذلك اذا فسر الامكان بسلب الامتناع عن الجانب
الموافق كيف وما ذكره يستلزم ان يكون القضايا الكاذبة ليست قضية
حقيقة ولم يقل به احد بل الشي صرائح بخلافه مثلا الخلو اما ان يكون
بالضرورة اي يكون ذلك الحكم في الواقع متلبسا بالضرورة او متلبسا
بسلبها وفي نظر الانحصار لكن نسبتها بالوجودية اللاضرورية انما يعد
اعتبار الفعلية مع السلب ايضا معها فالمذكور هو مادة الوجودية
اللاضرورية فنقول ايضا هنا كما انما يتحقق بشرط وجود الموضوع
فيه نظر اذ لو فسر الضرورة الذاتية بما يكون النسبة الضرورية
في جميع الاوقات وجود الموضوع لم يصدق على مثل قولنا كل انسان حيوان
ضرورة ان ثبوت الشي للشي يستدعي ثبوت المثبت له وجوده فاذا

لم يكن الوجود ضروريا للذات فكيف يكون الحيوانية المستدعية ضروريا له على ان
هذا الجواب لا يمشي في المصنف رحمه الله تعالى ومن احذو حذوه حيث عمم في الضرورة
الذاتية وجعلها اعم مما يكون ما ينشأ عن امر منفصل عن ذات الموضوع
اذ لا شك ان في قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص تحقق
الضرورة لكنها ما نشأت من العلة بناء على ان الاقتران بشيء ما لم يجب لم
يوجد فليتامل والحق في الجواب ان الضرورة الذاتية تطلق على
معنيين احدها ان يكون الحكم فيها ايضا بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط وجود الموضوع وتمثيلهم بمثل كل انسان حيوان مبني
على هذا التفسير مثل قولنا كل انسان موجود ضرورية بهذا المعنى
وليس ممكنا بالامكان الشامل لتلك الضرورة وثانيهما ما يكون الحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه نظرا الى ذات الموضوع فقط على
معنى ان نفس الذات من حيث هي كافية في ذلك الحكم وهذا المعنى
لا يصدق على مثل كل انسان حيوان ولا على مثل كل انسان موجودا
الخلاف في الامكان ههنا بالمعنى المقابل لتلك الضرورة فلا
محذور وما ذكر في الجواب ان هذا الامكان هو مقابل الضرورة الازلية
لا الذاتية مردود بان مثل قولنا العقل الاول موجود بالامكان
الخاص حق صادق مع ان الضرورة ههنا يتحقق ازلا وابدا اللهم
الا ان يتمسك بما قررنا من ان هذه ليست عن مقتضى ذات الشيء بحيث
لا يمكن الانفكاك اصلا وفي لا دخل للازلية فنقول قد مر ان ادا

اذ وجود

ان وجود الموضوع يوجد واما ان يكون قيد النفس السلب كما كان قيد الثبوت
فيقتضي ان يكون الذات موجودة كان السلب في وقت يقتضي تحقق ذلك
الوقت وكان اعتبار الامكان الاستقبال مبنيا على هذا حيث قرر ان على الحال
لا يكون الوجود في الاستقبال ولا العدم فان قلت يرتفع النقيضان قلنا
يقتضي الوجود في الاستقبال سلب الوجود في الاستقبال لان يكون الاستقبال
طرفا للوجود لا ان يكون طرفا لنفس السلب والعدم هو سلب الوجود فلو كان
في الاستقبال كان الاستقبال طرفا لنفس السلب ولهذا قيل ان العدم
ليس في الاستقبال ان قيد كون قيدا للثبوت او اورد عليه السلب حتى يكون المعنى
سلب الثبوت الواقع ذلك الثبوت في جميع اوقات وجود الموضوع فيقتضي
ان يكون السالبة الدائمة عبارة عن سلب الدوام لا دوام السلب وكذا السالبة
الضرورية عبارة عن سلب الضرورة لا ضرورة السلب هف والجواب
عن اصل السؤال ان يختار الاول واما يقال ان السلب في جميع اوقات الموجود
انما يقتضي حضور الوقت ووجوده واما كونه وقتا لوجود الذات فانما هي
بمحض الفرض والاعتبار فمعنى السالبة الدائمة ان كل ما اعتبر وقت وجود
الذات وفرض انه زمانه يكون المحمول مسلوبا عن الذات فيه سواء كان
ذلك الاعتبار والفرض واقعا في نفس الامر او لا فليتامل فالعموم
بين الكلية والعكس مما قالوا الى آخره فيه نظر اما اولا فلانا اذا تخيلنا
كل ذرة حادثة كان يصدق الكلية بحسب الحمل دون الثبوت اما الاول
فظاهر واما الثاني فلامتناع صدق عن الموضوع العكسية في زمان وكذا

اذا قلنا كل يوم حادث فالمتبادر منه العموم في بعض المطلق حتى عكسا لما قالوه والحاصل

انه اعتبر في هذا المعنى الاجتماع بين افراد الموضوع في الزمان فمع الصورة

لا يجتمع الافراد اصلا في زمان كالامثلة المذكورة يتحقق الايجاب الكلي

بحسب الحمل دون السور واما تحقق الايجاب الكلي بحسب السور دون الحمل

ومادة اجتماع الكليين فعلى ما ذكره واما ثانيا فلان لهم ان يقولوا المراد ان

المحمول ثابت لجميع ما هو فرد الموضوع بحيث لا يشذ منه فرد على سبيل

الاجتماع في زمان ولا شك ان هذا المعنى اخص من الايجاب الكلي بحسب الحمل

ضرورة ان المقدار اخص من المطلق وليس معنى ان جميع الافراد الموجودة

في زمان ثبت له المحمول وان كانت تلك الافراد بعضا من جميع افراد

الموضوع والحاصل ان قيد الموجودة في زمان بيان بحال تلك الافراد

بانها مجتمعة في زمان واحد احترازا عما اذا لم يجتمع في زمان اصلا

لا بتخصيص بعض الافراد وبين المجتمع الحكم واخراج الافراد الغير المجتمعة وبخفي

على الناظر في عبارته ان المتبادر منها هذا ثم اقول يرد على هذا الاحتمال

وعلى الاحتمال الرابع ان عبارة القضية لا يدل عليه فان كل انسان

حيوان بعد ما حمل الكل على معنى كل واحد لا يدل على خصوص الاجتماع

في زمان ولا على خصوصه عدم الاجتماع وهذا هو البدليه

لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا او ايضا لو سلم

ان للموضوع افراد متعدده لجواز ان لا يجتمع افراده اصلا وقد عرفت

ان الاجتماع معتبر في القضية المعتبرة بحسب السور اللهم الا ان يخص هذا الكلية

دون الجزئية

دون الجزئية وفي لا فرق بين هي الجزئية بحسب الحكم والجزئية بحسب السور المعنون

بان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع فيه نظر لان

الملازمة انما هو بين الايجاب المعدول والسلب البسيط الجزئي باعتبار الحكم

على ما مر واما اذا اعتبر بحسب السور فلا تلازم بل الحق خلافه فان معنى السالبة

البسيطة سلب الاجتماع ومعنى الايجاب المعدول اجتماع السلب اي كون افراد

الموضوع مجتمعة على ثبوت سلب المحمول ومن البين ان سلب الاجتماع في ثبوت المحمول لا يستلزم

الاجتماع في ثبوت سلب المحمول لجواز ان لا يكون الافراد مجتمعة في ثبوت المحمول

ولا في سلبه الرابع ان الاقتران بين الكليتين في خارجية الى الجزء

قد عرفت عليه قوله بعد بحاله ان يوجد كل انسان كاتبا وتوضيحه ان الفعل

ربما يشك في صدق هذه الكلية لان صدق كل انسان كاتب بالفعل يقتضي ان لا لانه

يقتضي ان يكون بعض ما من الانسان لا يكتب دائما اي بعض كان والحكم على كل بعض معين

بامكان الكتابة صحيح والحكم بامتناع صدق الكتابة بعض ما لا على التعيين ايضا صحيح محال

لا شك في صدق الكلية الممكنة ويشك في امكان صدق الكلية والحكم بعموم الاولى ولا ذكر نطير

بمثال يصدق الاول ولا يصدق الثاني ايضا فان قلت الشك في الثاني دون الاول

يقتضي الجزم بنقيضه والشك في صدقها هذا ممتنع او الجزم ما نقيضه يستلزم

الجزم بصدقها قلت القضية المجزوم بها هي القضية الممكنة التي يشك في صدقها

اي بالامكان هي الفعلية ولا منافاة بين الجزم بالممكنة والشك في امكان صدق

الفعلية اذا كانتا كليتين على ما هو المعروض بان ذلك ان الامكان الحاصل

بيانا لكيفية نسبة الصدق الى القضية صارت ما ذكرنا قوله ما ذكرنا تنبيه على ما نقل

كانت القضية وقول الشارح رحمه الله تعالى على ما مر من الاطلاق لانها المتبادر
الى العقلية منصرف مطلق القضية فلا بد ان يورد اولا المنتسبان او تمام الحكم
الكلي والجزئي والصدق والصمر لاندراج الى الحكم والمراد به لا بد من ايراد
الحكم والصدق او لا ثم يجعل الجهة واورد عليهما بان يورد مقدما عليهما وفيه
بحث لانه منقوض بالقضية الممكنة حيث يقتضي ان يعدم الجهة منها
على الطرفين وقد مر ان موضعها بل الرابطة الا صوت لن يقال في
وجه يعدم الجهة ان يوسط الجهة بين شأن القضية الممكنة وتأخيرها عنهما
يوجب ان يشتبها وكثيرا ما يستعمل الجهة فيهما بعد المحول لانا
اذا فرضنا ان ما ما يخصص منه جميع الحيوانات الى آخره وفيه نظر او قدم ان
اخذ الجهة بحسب السور عبارة عن جعل القضية المسورة موضوعا والصدق
محمولا وجعل نسبة الصدق الى القضية المسورة موجهة بجهة فحينئذ نقول
ان جعل الموضوع وهو الحيوان مخصصا بالموجود في ذلك الزمان حكما يصدق
الموجبة بحسب السور ممكنة تصدق الموجبة بحسب الحمل لان جميع ما يصدق عليه
حيوان في ذلك الزمان يكون انسانا ضرورة وان جعل الموضوع معنون الحيوان
من حيث هو حكما لا يصدق المطلقة الكلية بحسب الحمل او لبعض ما يصدق عليه الحيوان
من حيث هو في زمان الاستقبال او الماضي حتى يكون حمارا مثلا والحكم في القضية
الكلية على جميع ما يصدق عليه العنوان في الازمنة الثلاثة جميعا فكذلك لا يصدق
الكلية بحسب السور ايضا لان موضوع القضية التي جعلت موضوعا بها بعينه موضوع
القضية المحيرة بحسب الحمل وقد عرفت ان الحكم فيها على جميع ما يصدق عليه الموضوع

في الماضي

في الماضي والحال والمستقبل وهذا الان تبال المطلقة الكلية كاذبة لكن
مندفعها صحيح نعم لو يقع الاصطلاح في المطلقة بحسب الاسم ران يختص الحكم
فيها بالافراد الموجودة في الزمان الحال كذلك وكذا الحال في الممكنة
وهو غير ضرورة الوجود الى آخره وفيه نظر لان يحقق مفهوم ضرورة الوجود
لا يتصور بعقل اصلا بخلاف تعقل سلب سلب ضرورة الوجود وما يقال
ان عدم العدم هو الوجود وان سلب السلب هو الاثبات فالمراد المبالغة
في الاستلزام واما انه يلزم على تقدير تعدد المفهومين ان للشيء
واحد نقيضان فالجواب ان سلب ضرورة الوجود ان جعل سلبا
مختصا حتى يكون في قوة السالبة كان نقيضه بهذا الاعتبار ضرورة
الوجود التي في قوة الموجبة دون سلب السلب لان السلب لا يتعلق الا بثبوت
على ما ذكره بعض المحققين وما يقال ان نقيض كل شيء رفعه فاعترض عليه بانه بحاث
معنى السلب وليس رفعه وقيل الحق ان رفع كل شيء اي شيء تصور ان يكون رفعا
للشيء وقد عرفت ان السلب لم يعتبر معه الثبوت [illegible] ان يتعلق به السلب
وان جعل بمعنى السالبة المحمول او المعدولة المحمول كان نقيضها بهذا الاعتبار
سلب السلب الذي في قوة السالبة المحمول والسالبة المعدولة لجواز
بسالبة او موجبة ممكنة الى آخره وفيه نظر بحث اما اولا فلان الظاهر من سوق
كلامهم ان بيانهم مخصوص بالموجبة فان من عادتهم ان يثبتوا احكام الموجبة
لقياس عليها السالبة كما في التحقيق المحصورات واما ثانيا فلان المقتضي
المحقق رتبه في التحقيق عقد الوضع على مذهب الشيخ رحمه الله حيث يشمل

الافراد والمقيدة يكون الممكنة في صغرى الاول مسمحا تامل فيه الثالث
ان القضية المركبة قضية معدودة الى آخره قد عرفت ما فيه فاذا ذكره حكم
الموجبات وتعدد القضية المركبة باعتبار الموجبات الا ايجاب السلب خارج
عما نحن بصدد بيانه الرابع ان الحفاظ الجهة غير لازم الى قوله فان حمل الجزء
على الكل ضروري فيه نظر لان الكبرى لا بد ان يكون كلية وثبوت الجزء
انما يكون ضروريا للمفهوم الكل لا لما يصدق عليه الكل الا اذا كان الكل
داسالا فراده وهو غير لازم اذ لا معنى قوله وذلك كلكن فقد
لذاته انما اورد لتخصيص الاقتضاء والمقتضي انما هو لصدق الا اله
كما في الاول ليكون للزمان زمانا الى آخره فيه نظرا ما اولا
فلان من قال بان وجود الزمان سئل وجود الكلي مندرجة في وجوده
لا نقول بان الزمان جزء مفهوم هو المحمول حقيقة بل ان الزمان مع انه
طرف النسبة له علاقة ما بالمحمول لا ينظر فيه نسبة المحمول الى الموضوع اوان
الزمان جزء المحمول من حيث انه محمول فلا يلزم تعدد الزمان واما ثانيا فلانا
لو سلمنا ان الزمان جزء مفهوم المحمول فلا نسلم ان الزمان النسبة غير الزمان
الذي يكون جزء المحمول حتى يلزم ان يكون للزمان زمان آخر على انه حينئذ
لا يلزم الا تعدد الزمان لا ان يكون الزمان طرفا للزمان فلو كان
داخلا لكان متاخرا عن نفسه ليس فيه نظرا ما اولا فلان ما ذكره انما يدل
على عدم كونه داخلا في المحمول حقيقة وقد عرفت المراد من الدخول فيه لو كان
المراد كونه داخلا في المفهوم حقيقة لم يكن قوله لتعلق الزمان بالقضية

لكن

طرفيه للنسبة ضرورة في مفهوم المحمول في الاكثر اذ المحمول غالبا يكون مشتقا او يجب
تعلقها بالمحمول في الجملة واما ثانيا فلان للازمنة ماخذ الزمان عن نفسه
وذلك ليس بمحال لانا نقول تعلق المكان هذا الجواب ببعض الجواب
باطل لما عرفت لا يقال على تقدير اتحاد الزمان يكون المكان متحدا
اذ لا يجوز ان يكون لشيء واحد في زمان واحد مكانان فلا حاجة
الى اعتبار وحدة الزمانية حتى يقال انه داخل في الموضوع
لانا نقول الكلام مع من اعتبر وحدة المكان داخلا في وحدة المحمول
على ان وحدة الزمان لا يستلزم وحدة المكان كما يقال زيد
كاتب نهارا في البيت غير كاتب نهارا في السوق وقوله في الشيء في
الزمان الواحد لا يكون له مكانان انما يصدق اذا كان الزمان والمكان يعتبر
ان ايجابا فقط واما ثانيا فلان تعلق بعض الوحدات بالموضوع
الى جزيها اجيب عنه بان غرضه التنبيه على ان اعتبار بعضها في المحمول
اولى وبعضها في المحمول اولى واما ثالثا فلان منها ما يتعلق بالموضوع
ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن فيه
نظر اولا فرق بين هذا المثال وبين قولنا الجسم مفرق للبصر بشرط
كونه ابيض غير مفرق له بشرط كونه اسود الا ان الربط مذكورة
في الثاني دون الاول ولا يخفى ان المراد من قولهم السراج
مشتعل بشرط بقاء الدهن ان السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن منه فيكون
من تتمة الموضوع والمثال الصحيح ما ذكره بعض المحققين وهو الخارج جميع

الذهنية والحمل الذاتي يصح حمل العرض كقولك الجزئي جزئي اي الحمل الذاتي
ليس بجزئي اي بالحمل العرضي وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات
قد عرفت ان الكلام على ما بقي انما هو كون الاطلاق العام ليس من الجهات
لعدم دلالة على شيء زائد على وقوع النسبة واما الاطلاق الوقتي فلما كان
دالا على تعيين الوقت فكان جهة على ان التناقض بين الوقتيين
مما ليس ثبت الانقسام الوقت الى اجزاء فيه نظر اما اولا فلانه يمكن
ان يراد في احد القضيتين مجموع ذلك الوقت وفي الاخرى بعضها
في الجملة ومعلوم انه لم يخرج بالتقييد بجميع الوقت عن الوقتية
واما ثانيا فلانه منقوض باعتبار اشتراط اتحاد الزمان قوله يجوز ان
يكون الموضوع بعض نفس الوقت فلا يصدق عليه الحكم في وقت والا
كان للوقت وقت يمكن ان يقال الوقت معتبرة انما يعتبر على انه ظرف
لنسبة المحمول الى الموضوع حقيقة لا على انه ظرف لنفس الموضوع فيجوز
لا يكون الشيء ظرفا لنفسه ويؤيده ما قالوا ان ظرفية الزمان للشيء
ليست حقيقة بل انما هي عبارة عن مقارنة ذلك الشيء بالوقت المعين ولا شبهة
ولا شك في مقارنة النسبة بموضوعها ولنسبتها ولو سلم فلم يكف المغايرة بحسب الاعتبار
ولو سلم ان المتبادر كون الوقت مغايرا للموضوع مغايرة حقيقة نقول
جعلهم المطلقة نقيض الدائمة قرينة واضحة على ان مرادهم من المطلقة المنتشرة
وما ذكرنا من التعميم كيف لا ويوضح ما توهم من ظاهر اللفظ لم يصح الدوام
فيما اذا حكم على الزمان بمعنوية الضرورة فلم يكن الدوام اعم من الضرورة

لا يقال

لا يقال حينئذ لا يصدق الضرورية ما دام الذات ايضا لانا بينا ان ما دام
الوقت لانا نقول لا شك ان الممكنة لا يصدق في مثل الزمان مقدار الحركة
او غيره فليتامل ثم اما اذا كانا جزئيين فهي متساويتان فيه بحث
لانا اذا قلنا بعض الحيوان اما رجل او امرأة كان يصدق مانعة الجمع والخلو
واذا قلنا اما ان يكون بعض الحيوان رجلا واما ان يكون بعض الحيوان
امراة لا يصدق مانعة الجمع والجواب ان المراد الحق المساواة بين الجزئيين
اذا اعتبرنا مانعة الخلو اذ الكلام انما هو فيها واما قوله يصدق قولنا
كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو فذكر الجمع وقع هيهنا
على سبيل الاستطراد فان صدق الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع
واتصافه بالوصف العنواني بالفعل قد يقال هذا بناء على ما اشتهر بينهم
ان صدق الممكنة يقتضي وجود افراد الموضوع بالامكان لا بالفعل
فتامل وعدم امتناع الكبرى بكاتبها فيه نظر اذ الكلام في صدق الممكنة وهذا
القايل لا نسلم ان امكان الكبرى يكفي لصدق الممكنة بل لزم ان لا بد فيه من صدق العنوان
على الافراد بالفعل على ما مر آنفا بثبوت المحمول حال عدم الا ظهر ان يقول
حال عدم الموضوع فان لم يكن للنقيضان وجود زمان اصلا
فلا امكان صدق ولا صدق امكان فيه نظر وعلى هذا التقدير يرد ان صدق
الممكنة بناء على ما اختار المجيب من انه لا بد فيهما من صدق العنوان على الافراد
بالفعل واللهم الا ان يقال بحمل الصدق بحسب الذهن دون الخارج
لكن لا شك في امكان الصدق الفعلية اذ لم يعتبر في صدق الفعلية

الا ثبوت المحمول للموضوع بالفعل وثبوت العنوان لافراده كذلك ولا شك
ان في وقت عدم العنقاء يمكن تلك كان السور يعم ما يمتنع ثبوت البيوت
بشرط عدم العنقاء وليس الكلام فيه هذا انه مبني على استلزام امكان
اصل العكس ويستمع ما فيه عن قريب اشارة الى منع قول المستند الممكن صدق المطلقة
الممكن صدق عكسها اذ السند هو انه في المفروض امكن صدق قولنا كل حمار
مركوب زيد بالاطلاق ولا يمكن صدق عكسها ومطلقة ان بعض
مركوب زيد بالاطلاق ضرورة صدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
وفيه نظر لان الاصل ملزوم والعكس لازم وامكان الملزوم بدون امكان اللازم
مع التلازم بينهما وصدق العكس مطلقة في المثال المذكور ممكن اذ يكفي
بصدقهما اتصاف ذات الحمار مثلا وصح مركوب زيد والحمار لا شك
في امكان الوصفين ولا مسك ان ما يوجب بالامكان مما توجه الفصل هذا
اذا اريد بالعرض صلاحيه او جعل قيد بالفعل متعلق بالعرض ظاهر واما
اذا اريد بالعرض العرض بالفعل وجعل قيد بالفعل متعلقا باتصاف ذات
الموضوع بوصف الموضوع او بوصف المحمول هو الظاهر من عبارة الشيخ رحمه الله تعالى
بلا تامل لم تنعكس المطلقات المطلقة وكذا لم يصح اشتراط الفعلية
في صغرى الاول والثالث او الممكن بينتج فيهما حينئذ كما لا يخفى
ووجه التفصي عن هذا الاشكال توجيه ما افاده في دفع الاشكال
ان الضرورة قد يفسر بالمعنى الاعم هو اذا كانت ناشئة عن غيرها وحينئذ
ساوت الضرورة الدوام لان الدوام لا بد ان يكون مستندا الى علة

فضرو

٢١

فقصروا هاهنا نظرا الى علته وقد نغير المعنى الاخص اى الناشئ عن الذات ملكول
اخص من الدوام والجمهور بعد ما فسروا الضرورة بالمعنى الاخص جعلوها مساوية
للدوام بناء على تخصيص نظرهم بالكليات المبحوث عنها فى العلوم حيث قالوا من المستبعد
جدا بل من المستحيل ان يدوم شئ لجميع افراد مهمته ولا يكون فى ذات تلك
الجهة ما يقتضى تلك النسبة فعلى الاول لا يتميز الامكان والفعل بحسب نفس الامر وكذا
على الثالث وعلى الثانى يتميزان والامكان اعم والشيخ تارة نظر الى الاول
او الثالث وتارة الى الثانى وحينئذ نقول فى دفع الاشكال الاول
ان الفعل الذى فى جانب المحمول يعتبر بحسب نفس الامر قوله ولم ينعكس المطلقات
مطلقة ولم يصح اشتراط الفعلية فى الصغرى قلنا الانعكاس والاشتراط
المذكور مبنى على ان الامكان الذى اعتبر فى عقد الوضع عند الفارابى
والشيخ رحمهم الله تعالى بالمعنى الخاص المساوى للاطلاق والفعل بحسب نفس الامر
اذ لا شك انه اذا صدق ما هو ج حينئذ بالفعل فى نفس الامر ب بالفعل فى نفس الامر
صدق ان ما ثبوت بالفعل فى نفس الامر فهو حينئذ ج كذلك وكذا انعكس الممكنة
فى الصغرى لعدم الاندراج وفى وقوع الاشكال الثانى ان يقال
ما جزم به من انعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس السالبتين الدائمتين كنفسها فى برى تطالعه
بالمعنى الاعم وتفسير الامكان بالمعنى الاخص او تفسيرها بالمعنى الاخص
ومبالغة الجمهور فى تخصيص النظر بالكليات وبناء ما ذهب اليه من انعكاس
الموجبة الضرورية ممكنة على تفسير الضرورة بالمعنى الاخص وعدم التخصيص النظر
وجعل الامكان المعتبر فى عقد الوضع اعم من الفعل بحسب نفس الامر . وبحكم فطرا

شنط

عليه في الاحكام حيث انهم تقولوا بانعكاس الممكنة في السالبة الضرورية كنقيضها وا
في صغرى الاول والثالث الفعلية لوجود البعض على تقدير صدق
نقيض العكس فلا يمكن ان يقال لعل ذلك البعض محال في نفسه والتصافه
بمفهوم ب ايضا محال والمحال قد يستلزم نقيض نفسه على ان الحق استلزم الشئ
بنقيض نفسه محال مطلقا لان علاقة اللزوم دينا في علاقة المنافاة على
ما سيجي لانه يوجد موجودات او معدومات خارجية الى الخ سرد
فاندفع هذا الدليل وهو انه يشكل في نقائص الامور الشاملة اللهم
الا ان يخص الدعوى بما دونها كما في باب النسب في الكليات قال الا
نقر لبقية فتن قال الشيخ رحمه الله تعالى في موضع جعل نفس الموضوع محمولا
مع المخالفة في الكيف وفي موضع آخر جعل نقيض الموضوع محمولا مع الموافقة
في الكيف فهولاء اعرفوا بما لهم القسمين فلهذا احدها النقيض
الموجبة السالبة الطرفين في عكس نقيض الموجبة الكلية وعكس نقيض السالبة الكلية
وفي العكس المخالف سلب الموضوع اى موضوع العكس والمراد حينئذ اي موضوع
العكس وهو نقيض محمول الاصل اما ان يوجد بطريق السلب او العدول
ولو بدل الموضوع بالمحمول لكان اظهر بان يكون المراد محمول الاصل
وبالقضايا السبع التي لا تنعكس ظاهر ان الممكنتين داخلتان فيها مع عدم
جريان الدليل فيهما ولهذا اختار المطلق العامة الا جزاء البرهان فيها
والا ينبغي اختيار الممكنة العامة لانها اعم الكل وبيان عدم جريان
الدليل انه لو اجرى في الممكنة فلا يخلو اما ان صدق العقد اللازمة للا

اى قوله

اى قولنا ليس بعض الجسم بحجر بالحقيقة وانما حينئذ بالحجر الخارج وانما يحاولها
بلا بتبديل الدوام بالضرورة اولا ففى الاول فاللازم على تقدير عدم صدق
تلك القضية اللازمة وهو قولنا بعض حينئذ بحجر الخارج لا اطلاق وليس
بحجر الخارج دائما وهو لا تناقض الاصل اى الممكنة وعلى الثانى لا يصح
الانعكاس لانعكاس نقيض تلك القضية بالعكس المستوى لان الممكنة لا ينعكس
بالعكس المستوى كما مر فما يوجب التخصيص بالعقليات اللهم الا ان يقال هذا الكلام
بناء على عدم الفرق بين الممكنة العامة كما لا فرق بين الضرورة والدوام الذاتيين
كما مر ولكن التحقيق سنبينها فى هذا الفصل بعد هذا لا يلائم هذا وفيه نظر
اولا الى آخره يعكس الانتظار لان المراد الاول اما الاول فلان غاية كلام
المصنف رحمه الله تعالى انه استدل على احد الاحتمالين بدليل يجرى فى الاحتمال الآخر
بدليل يخصه والمشاغبة فى ذلك واما الثانى فلانا لا نجزم فيه بالتخصيص
بما عدا السلب فى الثالث والرابع بمكان وارد اما ذكره من قاعدة الخلط ولنبينه ان يكون
هذا اعتراضا آخر على القضية الخارجية اى عموم الانتاج لعدم الاندراج
فلا بد من شرط آخر فى انتاج الشكل الاول مع انه لم يذكره القوم
او السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة الى آخره لكن التمسك بان النقيض
هو السلب يسلب السلب بحاث فيه فيه ذهب الكشى وكر الكشى هذه الوجوه الثلاث
فى الحدائق على ان التمسك بما يجاسب السلب ما يدفعه به استعلى بحروف
تقدير هذا الجواب من فيه على ان التمسك والمراد بالمباينة الكلية
هيهنا انما قال هيهنا لان المباين فى غير هذا الموضع عن النظر فيه وهو كون

نقيض الخاص مطلقا اعم مطلقا من عين العام لانه يقتضي صدق نقيض الخاص مع عين العام
بما اقتصر هاهنا اي في هذا الفصل على دفع المنهوم فقط اي بلا اعتبار
الجهة حيث اعتبر نقيض الضاحك بالفعل اي الضاحك بالفعل هاهنا وحتى
سبق اي في بحث النسب اللاضاحك دائما ولا مباينة عن نقيضهما
العدلان يقال ولا مباينة بين عين العام ونقيض الخاص اي عين الخاص
واما العدلان فيتعرض لايراد البعض الى اخره وذلك لانه عنها كذبت كليتها
بناء على اعتبار العموم في موضعها فلا شك في صدق جزئيتها والموجبة
الجزئية الحقيقية ينعكس بعكس النقيض والنقوض الواردة في الجزئية الخارجية
لا يرد فيها كما سيجي هذا مع ان صدق الاصل ليس بمعتبر في الانعكاس
وبعد صحتها لا ينفصل لاسيما على ما اورده البعض الى اخره فيه تامل اذ يرد في الاخرى
عادة الانسان والحيوان واما في الاول فلعل ايراد البعض بناء على نقض الامور
التي هي تحقيق الفرق وهذا اخص مما عداها فانه فهم هذا حيث مما على الوجوديات
ارادوا بالوجوديات المقيدة باللادوام واللاضرورة والمحقق الله صرح
في الفرق وايضا ما ذكره يندرج في صدق كل ما ليس بجزء ليس بجزء لا
ضرورة دخول الخلاء فيما ليس بجزء على تقدير العموم في الموضوع
وقيد اللادوام او اللاضرورة في الاصل كما يحقق وجود الموضوع فيه
نظر لان اللاضرورة وقيد اشارة الى حكمه عامة والممكنة اعم المعاد الموجبة
انما يقتضي وجود الموضوع بطريق الامكان والكمالية الدائمة لانها فيها
منكلا لا يصدق لا شيء من العنقاء بطائر لا بالضرورة خارجيه مع عدم

صدق بعض

صدق بعض اللاطاير عنقاء بالاطلاق خارجية      واما السوفسطائية فكانت خرج طالها

ان لايوجد هاهنا مثلا لا يصدق حقيقة كل ما ليس بانسان شيء اذ يصدق

الا شيء مما ليس بانسان حقيقة وعلى هذا قيس      بل المنع على موضع

آخر وهو ان يقال لا نسلم ان قولنا ما ليس بج ينعكس الى قولنا لا شيء من

ح ليس ب دائما بالعكس المستوي بجواز ان يكون الحكم معدوما كما قال الحكم

ان السالبة الثالث الموضوع المعدوم لا ينعكس بالعكس المستوي الا ذهنية والا

يلزم سلب الشيء عن المعدوم المستلزم للايجاب وهو محال وذلك لانه يصدق بالضرورة

لا شيء مما ليس انسانا شريك الباري خارجية ولا يصدق في عكس ليس بعض شريك

الباري ليس بانسان لانه لو صدق هذا الصدق بعض شريك الباري انسان لان سلب

السلب ايجاب      وهذا البيان لا يختص في الخارجية البسيطة بل يصدق في الحقيقة

المتعرض لاستلزام الاصل تلك النقيضة لانه حق على تقدير السلب فهذا اعم فايدة

وفيه منع لطيف وهو انا لا نسلم كل مجموع يكون احد جزئي ا

والتحقق يكون الجزء الآخر ملزوما للهيئة الاجتماعية قوله ضرورة انه كل

ما تحقق تحقق المجموع قلنا لا يثبت اللزوم بمجرد ذلك بل لا بد من تحقق العلاقة

ايضا وانما يتحقق العلاقة بين التحقق الكل لو كان الجزء مستلزما تحقق ما في

الاجزاء كالهيئة السريرية واما اذا لم يكن كذلك كما اذا فرض مركب من ارادة

زيد والملازمة من طلوع الشمس ووجود النهار وهذا واجب التحقق فلا شك

ان ارادة زيد ولا يستلزم المجموع ويؤيده وما ذكرنا ما يجيء في قولنا كلما

تحقق النقيضان تحقق احدهما ليست لزومية لعدم تحقق المقدم تمامه في

ترتب الثاني هذا وانت خبير بان ما نحن فيه من قبيل الاول وهو ان الجزء الغير
الواجب التحقق مستلزم للجزء الواجب التحقق ضرورة ان فرض وقوع الممكن
مستلزم للانعكاس فتامل لانا نقول العكس محال لانه يصدق
بالضرورة بعض الكاتب انسان يعني ان ضرورة احد النقيضين يستلزم
امتناع النقيض الآخر كما مر في الطبقات فصدق الممكنات محال في نفس الامر يكون
محالا على ذلك التقدير ايضا لان كل ما هو محال في نفس الامر كان محالا على
كل تقدير الممكن لان الضروري ثبوت الانسان لما هو كاتب بالفعل من افراد الانسان
وذلك لا ينافي امكان سلبه عن غيره كما في هذا الفرض اذ في هذا الفرض لا مدخل
لافراد الانسان في الحكم على ما صدق عليه الكاتب بالفعل على ما هو راي الشيخ رحمه الله تعالى
بل نقول صدق السالبة في ستين لانتفاء الموضوع فضرورة العنوان عليه
فان قلت ظاهر بحاث الكتابة المتحققة في ساير الاوقات قوله المتحققة في صفة الضرورة
والمراد منها الضرورة ما دام الذات يعني ان ايضا ما دام الذات لم
يتحقق في شيء من الاوقات والا يتحقق ايضا في جميع الاوقات لبعض الافراد فيصدق نقيضه
الامكان الذي هو نقيضه في جميع الاوقات فان ذات ب ممتنع الاتصا
ف بالفعل لا انه ممتنع الاتصاف حينئذ مطلقا فيه نظر اذ لا يلزم مما ذكر ان ذات
ب ممتنع الاتصاف بالفعل بل ان ذات ب ممتنع ان يكون عين ما هو ذات ج
بالفعل كيف لا ولو كان ذات ب ممتنع الاتصاف بالفعل امتنع صدق الفعلية
فلم يصدق الممكنة لانه صدق الامكان وامكان الصدق متلازمان حيث حققه الشارح
واذا لم يصدق الممكنة صدق السالبة الضرورية والمطلوب وكذا في المثال لا يمتنع

الاتصاف

المنافي ذات الحمار بكونه مركوب زيد بالفعل بل انما يمتنع ان يكون لغير ما هو مركوب

بالفعل اي الفرس فالصواب الاكتفاء بقوله ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل

ويقول في المثال ان ذات الحمار يمتنع ان يكون ما هو مركوب زيد بالفعل

وانما يلزم لو بقي الاصل صادقا على ذلك التقدير وهو ممنوع وفيه بحث

لان الاصل معروض الصدق وكان ضروريا فلو لم يصدق على تقدير ممكن لزم

انقلاب الضرورة الذاتية الى الامكان الذاتي على تقدير ممكن وهو

محال لا يقال هذا ما بحث الشارح رحمه الله تعالى في جواب لا يقال حين قال لانا نقول

العكس محال لانه يصدق ما نقول الى آخره وقد عرفت حقيقة الحال فيه ومنع الثاني

بانا لا نسلم انه اذا صدق بعض ب ج بالامكان الى آخره فان قلت انه قد

استدل على تلك المقدمة بان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق اللزوم

مع الشيء يوجب الصدق اللازم معه فالمنع الى ان مقدمة يتوجه قلت اللازم مما ذكره

امكان الصدق كبعض ب ج بالفعل مع الاصل على ان يكون مع الاصل ظرفا للامكان

لا للصدق ويكون متنوعا لما هو صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل على ان يكون

مع الاصل على ما صرح فيلزم منه انه لا يمكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل

على ان يكون مع الاصل على ظرفا للصدق ولا منافي في ذلك امكان صدق بعض

ب ج بالفعل على ان يكون مع الاصل ظرفا للامكان وقد عرفت انه اللازم

هذا على ان استلزام صدق الممكنة امكان صدق الفعلية في حيز المنع وبيان ذلك

انه اذا فرض انه لا بد ان يكون بعض انسان ليس بكاتب وانما ينتظم امر المعاش

لكن لا المتعين بل بعضها ويكون كل بعض فرض قابلا للكابة ويثبت له الكتابة بالامكان

فحينئذ يصدق الممكنة اذ كل واحد من افراد الانسان يمكن له ثبوت الكتابة في الجملة
سواء كان ذلك على سبيل الاجتماع او البدلية لكن يمكن صدق الفعلية اذ لا يمكن
ان يصدق ان جميع الافراد الانسان كاتب بالفعل وما ما بناه على ما فرض ان لا بد
ان يكون بعض افراد الانسان لا يكتب دايما بل يكون اصابعه لا يتحلل بالطعام
فتامل والدلائل كلها تامة لكن الممكنة في قوة الفعلية فتنتقض العكس والضم
ويكون صدق الممكنة مع الاصل في قوة صدق الفعلية مع الدوام في قوة ايضا
فيصدق بعض ح ب في ذلك الوقت بالاعتراض فيه نظر ظاهر وهو ان الاعتراض
لا يدل الا على ان بعض ح كاتب في ذلك الوقت كيف ولا يصدق بعض الانسان
ان ليس بكاتب في وقت سكون الاصابع ولا يصدق بعض الكاتب ليس بانسان في ذلك
الوقت ضرورة ان كل كاتب انسان بالضرورة بل على صاحب الكشف حينئذ حكم
تناقض الوقتين قد عرفت ان الحق هذا فالحق في الجواب ما ذكره لانه
اذا صدق لا شيء من ح ب بالفعل صدق كل ما هو ب انما هو ج وانه في الجملة فيه بحث
لانه يمكن ان يمثل هذا الدليل لاثبات انها ينعكس البعض ورية ضرورية فلم يصح القول
بان عكسها البعض ورية دايمة لان العكس اخص قضية يلزمها بعد التبديل
بل تقريره ان يقال اذا صدق لا شيء من ح ب بالفعل صدق كل ما هو ب
بالضرورة فهو ج في الجملة ولا شيء من ب بالضرورة ح بالضرورة اما الصغرى
فثبتت الصدق واما الكبرى فلانه لولاها يصدق بعض ب بالضرورة ح بالامكان
فكان ذلك البعض من افراد العرضية اح وقد حكم في الاصل بعدم الباء عنه
بالفعل فيلزم ان يكون ما هو ب الضرورة ليس ب بالفعل وكذا في الممكنتين فتامل

وفيه نظر

وفيه نظر لانا لا نسلم صدق المقدمتين لم لا يجوز ان المستدل لم يدع صدق
المقدمتين بحسب الواقع على تقدير صدق الاصل ومنع صدق الصغرى على
تقدير الاصل لزوما بينا واما المراد ههنا منع صدق الكبرى على تقدير كذبها
كما يستدل عليه بوجهين العكس والنقض منعرض اذ لا للعكس وقاله لا نسلم لزوم
الخلف هذا الكلام ان تو سلمنا جميع ذلك تعين فبيان للمنع المذكور ولا
وحاصله ان ما يلزم من صدق عكس نقيض الاصل للمنافي للاصل على تقدير
صدق الاصل ليس خلف لجواز ان يكون الاصل محالا فقد يستلزم ما ينافيه
وقوله لا نسلم كذب بعض ب وانما اشارة الى التعرض للدليل ثم وفي قوله
جوابان هذا الدليل في المشروطة الخاصة ان المشروطة العامة بشرط الوصف
مقيدا باللادوام الذاتي نظر ليس كذلك اولا ما اى يجري الدليل هكذا
كلما اذا صدق بعض ح ليس ب بشرط ان يكون ح لا دائما صدق ح د ب على
ذات واحدة بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات بمعنى انه
يمتنع اجتماعهما لانه حكم فيهما ان تلك الذات بشرط اتصافها بح لم
يمكن ان يتصف بب بشرط الاتصاف ما ممكن ان يتصف بب بشرط الاتصاف
بح توضيحه ان معنى الاصل منافاة مجموع ذات ووصفها بوصف ب بمعنى
امتناع الاجتماع واذا امتنع اجتماع مجموع ذات ح ووصفه بوصف
امتناع اجتماع تلك الذات مع وصف ب بوصف ح بالضرورة
لانه لو جاز اجتماع تلك الذات مع وصف ب بوصف ح جاز ايضا
اجتماع مجموع تلك الذات مع وصف ح بوصف ب اذ لا معنى اجتماع المجموع

ذات ج مع وصف بوصفه الا ان يتصف تلك بمجموع الوصفين وهو معنى اجتماع
ذات ج مع وصف بوصف ب وبوجه آخر وهو ان منافاة مجموع ذات
مع وصف ب بوصف ج يرجع الى منافات وصف ب بوصف ج
يرجع الى منافات وصف ب بوصف ج تلك الذات ولا شك ان منافات
وصف ج بوصف ب في ذات في قوة منافات وصف بوصف ج في تلك
الذات واذا صدق على تلك الذات وب وج انها ليس ج بالضرورة
ما دام ب صدق بعض ب ليس ج بالضرورة ما دام لا دائما وهو
المطلوب ولا يخفى عليك ان هذا الدليل على اثبات ان المشروطة
الخاصة الكلية السالبة تنعكس الى المشروطة الخاصة الجزئية السالبة
وايضا انعكاس الاعم الى شيء يستلزم انعكاس الاخص اليه ايضا
فما بالهم حكموا بانعكاسهما الى الكلية العرفية الخاصة دون المشروطة
الخاصة الجزئية وليس شيء منهما اخص مطلقا من الاخر بل بينهما عموم
من وجه ولعل الوجه فيه ان اعتنائهم بالكلية بضبطها اشد منه بالضرورة
وايضا اعتبار السور مقدم على اعتبار الجهة وان صدقت الكلية
انعكاسها حافظ للدوام دون الجهة اراد به انه صدق عليها الحقيقية
وكانت من القضايا التي ينعكس انعكاسها انعكاسا حافظا
للدوام دون الجهة فلا يرد ان الحقيقية لم تنعكس وكذا المراد في السالبة
الجزئية فان مناط الشبهة تم حمل البعض على المعدومة وليس
كذلك قوله ومن تامل في عبارة الشيخ يبعد في باله ان مراده ما ذكرنا

جزء نقل

فيه نظرا وقد عرفت ان الشيخ لم يجعل السالبة المحمول وانها لا يقتضي
وجود الموضوع فانه قال في الشفاء كل موضوع الايجاب فهو اما موجود
في الاعيان او في الاذهان وانما احوجنا ان يكون الموضوع
في القضايا الايجابية المعدولة موجودا لان نفس قولنا غير عادل
تقتضي ذلك لان الايجاب يقتضي ذلك فالحق في الجواب تخصيص
القاعدة بما عدا الامور الشاملة ونقايضها فان البتعليم لما تعذر
الطاقة وان كان في قوله في عكس الموجبة الجزئية حيث قال لانه
يوجد موجودات او معدومات خارجية غرح وبا شارته الى ما ذكرنا
فانه لو كان من ح وب موجبا لم خارج عنه لم يكن كل منهما الامور الشاملة
واراد بالموجود والمعدوم الخارج حتى لا ينا قض الكلام وفيه نظر
لما اوردنا الى آخره يمكن الجواب عن الانظار الا رتق اما عن الاول فبان
قول المصنف رحمه الله تعالى سواء وجدا ولم يوجد بالنسبة الى هذا ان
الدليل هو الخلف يجري في صورة الوجود والعدم ولا يختص بمادة العدم
مثل ما يقال لامتناع اتصاف المعدوم بالباء في الخارج فانه يختص
بصورة العدم فهو لتحرير الدعوى وكما استدراك فيه واما عن الثاني
فبان ذلك فلان السالبة المحمول عندهم لما كان مساوية للسالبة في عدم
اقتضائها والموجود الموضوع كما فيما نحن فيه حيث اعتبرهما الوجود
مكان هذا الكلام منهم مع القول الصادر منهما انها لا يقتضي وجود الموضوع
بمنزلة تصريح بان الحكم مخصص بما عداها وقد مر نظر ما ذكرنا فان بناء

كلامهم في القول الحاور من الفصل الرابع الذى كان في العدول والتحصيل
على ان السالبة المحمول كما صارت عن حكم الموجبة المذكورة فيه
بتقدم منا الاشارة فليتذكر وح فاندفاع النظر الثالث ظ واما
اندفاع النظر الثاني فلان سلب السلب انما يكون في قوة الايجاب اذا
كان سالبة المحمول واما اذا كان معدولة فلان سلب السلب انما يكون
في قوة الايجاب اذا كان سالبة المحمول واما اذا كان معدولة فليس
كذلك ضرورة ان سلب العدول لا يكون مستلزما لتحصيل لجواز تحقق
نقيضان عند عدم الموضوع فلا بد ان يكون السالبة المحمول وقد عرفت
انها ليست داخلة في حكم الموجبات هيهنا واما عن الرابع فلان قوله
ليس ب دائما ليس ب في الجملة سالبة الطرفين يلزم منه ان يصدق ليس بعض
ما ليس ج ب دائما اعم من ان يكون ذلك البعض الذى حكم عليه في السالبة
هو البعض الذى حكم عليه في الموجبة ام لا ولا نمنع ان المدعى هيهنا
هو السالبة التي حكم فيها على الافراد التي حكم عليها في الموجبة وهي الافراد
الموجبة لان الحكم في السالبة المعتبرة انما هو على الافراد الموجودة كما عرفت غاية
الامر ان صدق الموجبة وهي الافراد الموجبة لان الحكم في السالبة
المعتبرة انما هو على الافراد الموجودة كما مر غاية الامر ان صدق
الموجبة يقتضي وجود الموضوع بخلاف السالبة وقوله انما يصدق
لو كان ما ليس ب دائما موجودا وهو ممنوع اذ اللازم انما يصدق لو كان ما ليس
ب دائما موجودا في الواقع حتى يتوجه انها سالبة المحمول فلا يقتضي

وجود

وجود الموضوع      على ان الموجبة الخارجية الكلية الى آخره فيه تصريح
على ان كل ممتنع ومعدوم ح في الخارج محال مما وقع في بعض عباراتهم
في تفسير الخارجية كل ح في الخارج فهو ب في الخارج منظور فيه اللهم الا ان يحمل
على ان كل موجود في الخارج يكون ح سواء كان صدق ح عليه في الخارج
او في الذهن فهو ب في الخارج      والحاصل ان صدق موجبة خارجية كلية
نظرا الى تحصل الافراد التي في نفس الامر للعنوان الواقع موضوعا في الخارجية
كما اذا كان العنوان من العوارض الخارجية فانها لا يصدق على شيء في
نفس الامر الا اذا كان موجودا في الخارج مثل قولنا كل حار كذا وكل
متحرك كذا الى غير ذلك فانهما وامثالهما انما يصدق على شيء بحسب نفس الامر الا
اذا كان الشيء موجودا في الخارج وصدقهما على شيء بحسب الذهن انما
هو بصدق فرضي ليس في نفس الامر والتحقيق ان موضوع القضية
قد يكون من العوارض الذهنية بحسب الحقيقة وقد يكون من لوازم الماهية
ومن الذاتيات الموجودة في الخارج وح يكون للافراد التي حكم عليها في
كل من الخارجية والذهنية ما حكم عليها في الحقيقة      مثل ان يكون المقدم
علة للتالي او معلولا له لعلة او مضايفا له شرطا فيما اذا كان
المقدم علة للتالي ان يكون علة مستقلة له او ما في حكمه كالجزء في اللزومية
الكلية واذا كان المقدم معلولا للتالي فان لم يكن له علل متعددة
ويحصل عليه في التالي فنسبة اللزومية منهما ولا يشترط ان يكون
التالي علة مستقلة للمقدم اذ المعلول يستلزم لكل واحد من العلة

التامة والناقصة فيه اذا كان للمقدم علل متعددة فان جعلها التالي

احدى تلك العلل فلا غايض وان جعل تعبير منها لم يصدق اللزومية

الكلية سواء كانت العلة المستقلة ام لا واذا كانا معلولين لعلة ما فانه فشرط

لصدق الكلية ان يحصل المقدم في تلك العلة لكن بشرط ان يكون

مستقلة وشرط ان يكون تلك العلة علة مستقلة للتالي لا بشرط ان

يحصل التالي فيها وذلك لانه يصح ان يقال المقدم مستلزم

لتلك العلة وهي مستلزمة للتالي واما المتضائفان فهما داخلان

تحت ما كان معلولي علة ما لانه قد مر عنه سهوه لان سلب الشيء عن جميع

افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وقد سبق في الشرح

ان هذا انما يكون على تقدير ان يكون افراد من حمله ما صدق عليه الاعم

بحسب نفس الامر مطلقا وظاهر ان ما نحن فيه ليس هذا القبيل جوابه

انا لا نسلم انه خلف الى آخره على ضرب الاتية الكامنة بصدق الصدق الا

ولا يشترط فيه ان لا يكون المقدم منافيا للتالي كما زعم العلامة

التفتازاني لكان اي حق بحجته لزم رفع اي حق يتفق

لا يلزم مما ذكرنا ان اي حق رفعناه لزم رفع حق الا اي حق

يتفق ومعنى قوله ويطلب المناسبات بين ما هو لازم الشيء ونحو ملازم له — بين المناسبات

غلامه بجيده اي بين ذلك الشيء انه يحقق بين لازم الشيء وبين

ما هو اجنبي عنه مناسبة هي انه لا يلزم رفع الاول ودفع ذلك الشيء

دون الثاني شئ لا ح تلك المناسبة وتحقق منافتها وهذا

انما يكون

انما يكون على تقدير ان يكون رفع اى حق مستلزما لرفع اى حق وقد عرفت

انه غير لازم    غاية ما فى الباب انه يلزم ان يكون هو ان لا يكون فيه نظر

لانه اذا صدق لا شئ من الخمسة الزوج بعد وطرح عدم الاستلزام بمعنى

سلب اللزوم الايجاب الانفكاك وانكاره مكابرة وهو لمن يستدل على عدم

الاستلزام للمقدم حتى يقال انما يلزم من السالبة عدم الاستلزام لو كان

صدق السلب يجب ان يكون نقيض المحمول ثابتا للموضوع واما اذا كان

سلب انتفاء الموضوع فى نفسه متحقق فى الواقع واللازم يكون الملزوم

فلا يلزم كيف المقدمات سلب عنها لوازمها بل نقيضها وذلك لا يقدح فى

اللزوم او لم يعتبر فى اللزوم ان يكون الملزوم متحقق فى الواقع بل انه على

تقدير تحقق الملزوم لا انه ان تحقق اللازم ولعل صدق اللازم هيهنا لانتفاء

الموضوع    احدهما ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا لها

فيه بحث لان مجموع النقيضين بل مستلزم لكل واحد منهما ضرورة استلزام الكل

لجزئه واستلزام الشئ لاحد النقيضين يستلزم منافاته للآخر على ما ياتى

فى البحث التلازم ان كل متصلة لزومية وجزءها منفصلة عنادية

مركبة من عين المقدم ونقيض التالى فيلزم تحقق علاقة اللزوم والمنافاة

بين ذلك المجموع وبين كل واحد من اجزائه ولا مخلص عنه الا بان يمنع

استلزام الكل للجزء على ما يجئ    فلا شئ فى الخمسة المزدوج كما عرفت

ان صدق السالبة لجواز ان يكون بانتفاء الموضوع فلا يدل على الثانى

والاولى ان يكتفى بالاصل لعدم الحاجة الى اثبات المنافاة من الطرفين ان منافاة

احد الامرين للاخر في قوة منافاة الآخر له وانت تعلم ان هذا التقرير لا يجري
الا اذا كان موضوع عين موضوع الثاني والتقرير الجامع ان احد تعال
الصادق المعروض يمتنع ان يقارن الكاذب المعروض في الواقع لان مقارنهما
مستلزم لتحقق الكاذب في الواقع وهذا فرض وقد فرض استحالته هذا
وههنا نظر اما اولا فلان اللازم من هذا الدليل فلان اللازم
من هذا الدليل ان يكون كل كاذب فرض يستلزم اي كاذب كان
والثاني بظاهر لما صرح به الشيخ رحمه الله تعالى حيث قال ولولا ان
الامر على هذا المكان اي حق رفعته لزم رفع اي حق يتفق
وايضا صرح به الشيخ في المقدمة الثانية انها الى اخره ببيان
اللازمة انه اذا لم يصدق اللزومية عن الكاذب والصادق بناء على
تحقق المنافاة بينهما كان الكاذب مستلزم لنقيضه بناء على ما تحقق في بحث
التلازم ان المنفصلة المانعة الجمع العنادية مستلزم المتصلة اللزومية
من عين المقدم ونقيض التالي وح يقول كل كاذب بقياسه الى كاذب آخر
لابد ان يكون لازما له لان نقيضه وهو الصادق مناف له واما ثانيا
فلان منافاة الصادق الكاذب انما هو بطريق الاتفاق بناء على ان الكاذب
يمكن ان يتحقق في الواقع البتة لان ذات الصادق يابى عن اجتماعه
مع الكاذب مثلا زوجية الخمسة يمتنع ان يجتمع مع تعددتها
لا لان نفس الاجتماع محال بل لان زوجية الخمسة لا يمكن ان يتحقق
في نفس الامر والصادق لا بد ان يتحقق فيه حتى لو تحقق زوجية الخمسة

فيه

فيه لا اجتماع العددية متنافيه والحاصل انه لا بد في المنفصلة العنادية
ان يكون امتناع الاجتماع لان ذات احدهما يابى عن الاجتماع
مع الاخر مع قطع النظر عن ان احدهما لا يمكن ان يتحقق الزوجية وما نحن فيه
ليس من هذا القبيل اذ لا شك للمصنف في ان الذات الزوجية لا يابى
عن ذات العددية بل عدم الاجتماع عنهما من جهة ان الموضوع لم يتحقق النسبة
وقوله لا شيء من العدد والخمسة زوج بالضرورة ايضا ليست مستندة
الى ذات العدد بل انما يكون لان خمسا لزوج ممتنع الوجود بالضرورة.
فتامل والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان
ان فيه امر وهو ان صدق السالبة يجوز ان يكون لانتفاء الموضوع
ولا يلزم حينئذ المنافات والا يمكن جريان الدليل فيها الظاهر
ان المراد الدليل بعد التلخيص وانت تعلم ان الدليل بعد التلخيص الجري
في المثال المذكور هو كلما كان الخمسة زوجا كان منقسما بمتساويين
لكن يلزم عدم استلزام النتيجة نفسه وهذا ايضا وعلى فساد الدليل
اجاب حققنا حيث قال واجبنا في التحقيق على هذا حيث
اورد المثال بعضا على وجه يظهر ورود السوال والجواب على ما قررناه
حيث جعلوها بعضا على الدليل المذكور ويرد على قوله المنفصلة هي التي
حكم فيها بالمنافات بين القضيتين ان هذا انما يصدق المنفصلة منه
لان المنفصلة المركبة من القضيتين فقط وعلى قوله فان احدهما على المعنى
ثم المنفصلة انه لجواز ان يتحقق التباين عند اجتماع مثلا زمان
يمتنع اجتماع الثلاثة على الكذب مثلا ولا يمتنع اجتماع كل اثنين من

من على الكذب كاللاحيوان واللاحمار واللاحجر فاذا قلنا هذا الجسم اماكذا
وكذا يتحقق منفصلة مانعة الخلو من ثمة آخر فاذا فرضنا احد طرفيها
اللاحيوان فان كان بطرف الآخر اللاجماد مثلا لم تتم المنفصلة اما
الفعل بالارجاع الى المنفصلات فتعسف اذ ليس ما يرجع الى شيء يكون
ذا احكام فيه شركا معه في اسم واحد وكيف وجميع الاشكال يرجع الى
الاول والشروط اللزومية يرجع الى الحملية الضرورية وهكذا
ومفهوم الانفصال من مجموع مثبت حمليات غير مفهوم الانفصال
بين الحملية والمنفصلة من جزئين بالضرورة ولا شك انه لها الحكم
والقياس على الحملية غير العناد لان احد المحمولين للموضوع من ثبوت الاخر الحال
ولم يتحقق الانفصال في المثال المذكور الا بضم الجزئين باقيين معا في قرينة
ظاهر العناد قوله والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين لان النسبة المذكورة
لا يتحقق الا بين الثلث فتامل . نعم لو اعتبر باعتبار الاعم
خاصة اقتضى تعدد معتبرها ايضا بعددها لنها طاهرة لان الا
عام الخاص اقتضى بعددها ولعدمها مع بقاء الحكم الكلية وفيه
نظر لانه لا يلزم من مصاحبة شيء المجموع في جميع اوقات وجوده على
جميع الاوضاع الواقعة في نفس الامر مع مصاحبته لجزئه كذلك لان الاوقات
وجود الجزء واوضاعه يجوز ان يكون بعضها بما لم يتحقق فيه الكل التالي
معه مثاله اذا قلنا كلما تحقق جزء زيد كهولة تحقق عمرو اللهم
الا ان يعتبر في صدق الاتفاقية صدق النظر فيرد ايما من
الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل فيه نظر لانه يلزم
من هنا

من هذا ان لا يصدق الضرورية الكلية اصلا بيان الملازمة انا اذا
اخذنا مقدم اللزومية التي فرض صدقها كليا مع نقيض التالي وحصل لنا التالي
ثالثا لنا مجموعا لم يكن التالي لازما اصلا لما سيجيء ان المقدم اذا اخذ
مع نقيض التالي لم يكن التالي لازما له بل كان نقيضه لازما له لانه
اذا لم يكن التالي لازما كذلك المجموع اصلا صدق السالبة الكلية اللزومية
فاذا جعلنا ها كبرى وجعلنا استلزام ذلك المجموع لما كان مقدما في اللزومية
التي فرض صدقها كليا انتج من الشكل الثالث تحقق السلب الجزئي
هذا المقدم ومن ثالثه وقد فرض الايجاب الكلي بينهما فاما
ان يلزم من عدم انتاج الشكل الثالث ام عدم تحقق اللزومية الكلية
اصلا او ان المقدم على وضع عدم التالي مستلزما للتالي او عدم
استلزام الكل للجزء وظاهر ان ما يصلح للالتزام مما ذكر هو الآخر على ما
سيجيء وقد ظن قوم ان حصرها واسمالها وتخصيصها بسبب الاجزاء
لا يختلف عند اختلاف الاجزاء في تلك الامور بل الامر الاهم الا ان
يعتبر الجزء الاول فتامل ١٠ الشيخ العصر في التغيير على الاوضاع
لا كلام على الاقتصار على الاوضاع ببيانها ما هي في نفس الامر ولم
يكن فيها مما يمكنه الاجتماع المقدم واما الاقتصار على الزمان
فلا يغنا ولا الا ما يحقق فيه الواقع فيلزم ان يصدق قولنا كلما
كان زيد انسانا كان حيوانا كلية على ما مر انفا وايضا لم ينبنا ولما اذا
الحكم على نفس الزمان او ما كان ثبوتها عنه الا نادر وقع هذا

للسلب من حمل قوله لكان له وجه ايضا    اما على الواضع فلانه يستلزم التالي فيه
نظر اذ يحتمل ان طبيعة المقدم في الكليات مستقلة بالاقتضاء ولا يدخل
شيء من الاوضاع فيه والا لم يكن الملزوم هو المقدم وحده بل مع الوضع
المفروض وكان ح على وضع عدم التالي للمقدم المفروض لا يلزم عدم التالي
للمقدم المفروض بل للمركب من المقدم والوضع المفروض ويمكن ان يجاب
ان المراد انه اذا كان لشرط الوضع المفروض يلزم عدم التالي او المقدم
حينئذ يصير مركبا مما هو مقدم اولا ومن عدم التالي مع زمان ذلك
الوضع لا يلزم التالي فتأمل    فيما لا اولى ان يكون له دخل في اقتضائه
وتأثيره ان اراد بالاقتضاء العلية فيرد عليه ان المقدم لا يجب ان يكون
علة للتالي على انه لو ثبت ذلك لكفى في المطلوب ضرورة ان الكل
ليس علة للجزء وان اراد الاستلزام وكان المقصود ان الاستلزام
لما كان صفة للملزوم فما له دخل في تحقق الملزوم لا بد ان يكون له دخل
في صفته مع ان جزءه الاخر لا مدخل له في استلزام ذلك الجزء فيرد عليه
ان الاخر لا يدخل له في استلزام نفسه لذلك واما مدخلية في
استلزام الكل لذلك الجزء فمما لا يمكن انكاره ضرورة انه اذا لم يكن ذلك
الجزء الاخر لم يكن حتى يستلزم شيئا وايضا والاستلزام من الصفات التي
يكون الاتصاف بها يستدعي تحقق الموصوف حتى لو كان للشيء دخل في تحقق
موصوفه كان له دخل في الاتصاف بها ايضا اذ لا معنى للاستلزام الا
كلما تحقق الملزوم تحقق اللازم وذلك لا يتحقق الا على توقف شيء يتوقف على

التحقق

لا يجدي نفعا ان ابطاله يجري نفعا في دفع المنع ولا ينافي ان يكون هذا
نافعا في ابطال السند فذلك الوجه كنه الشيء فيسلل هذا الموهوم فاذا انتهت سلسلة
الاكتساب حصل المطلوب من غير دور او تسلسل ولا يضر ان يكون المنتهى اليه كنه
او الشيء وجه لا يتوقف عليه الاكتساب وذلك بان ينتهي الاكتساب الى تصور
بوجه تصور ذلك الوجه بوجه يضاعف الوجه الاول فيكون كل من الوجهين
وجها الاخر فلا يلزم تسلسل ولا دور بل دور معية ولا محذور فيه نظرا لان
الوجه ما لم يعلم لا يمكن ان يجعل آلة لملاحظة غيره ويعلم ذلك الوجه عادة بلا
ملاحظة وجه الشيء ما لم يلاحظ بهذا الوجه بالذات فلو كان هناك امران يجعل
كل منهما وجه الاخر وملاحظا لعدم العلم لكل منهما على العلم بالاخر بالوجه المذكور
فلا يكون متضايفين لانهما متكافيان لا متضايفين لان تقدم العدم لاحدهما على
الاخر كما حقق في موضعه حتى يلزم دور التقدم لا دور المعية وقد يجاب الشيء
فيسل ضعف هذا الجواب ظاهر للفرق بين تصور الوجه وتصور الشيء بالوجه
صح وان يكون تصور الشيء الذي هو الكنه في الصورة المفروضة كسبيا وتصور
المطلوب الاخر بهما لجواز حصول المبادي الوسيلة للشيء بطريق الكسب وحصول
ذلك الشيء من تلك المبادي بطريق الحدس وفيه نظر اذ الصورة الحاصلة في
الذهن من الكنه مثلا بالقياس الى مفهومه علم بالوجه وبالقياس الى فرده
علم بالشيء بالوجه ومن ثمة قال العلامة تصورات الكنه وهو بعينه تصور
بوجه او اقيس الى امر تصديق هو علمه ولذا كان لكلها صورة واحدة بالذات
فان كانت حاصلة بالكسب كان العلم لكل منهما كسبا وان كانت حاصلة بالكسب

كان العلم بكل منهما كسبيا وان كانت حاصلة بلا اكتساب كان العلم بكل منهما
متساويا ولا يمكن ان يكون العلم باحدهما كسبا دون الاخر واما المتصف بالمبادي
العرضية الصورة المذكورة فلا يلزم ان يكون الصورة الحاصلة من المبادي المطلوب
من المبادي المطابق لنفسها بالمطلوب ويكون العلم بالمطلوب صوره اخرى فان كان الاول
يتصور الاختلاف بالبداهة والكسب وان كان الثاني لم يكن العلم بالمبادي
علما بالمطلوب ولم يكن مما نحن فيه ولعدم هذا الجواب اولى لان الحكم بالا
نحصار وهو المقدمة الاولى والابطال بعض هو الثانية والمعارض للمقدمة
الثانية ابتداء منوقف تسليم المقدمة الاولى وان احدهم حيث هو متحقق فيهما الخ
مثلا هذا العلم الواحد من حيث هو متحقق في الضروري والنظري اذا العلم
المنهما لصار كذا العلم الذي بعض افراده ضروري وبعضها نظري وبالعكس
دون افرادها مجموع الخ كان الفرق بين الحاكم اما مخصوص بعض العام وح يمكن
ان يجعل عنوانا له فقط واما غير مخصوص عنوانا او الحكم الغير المخصوص يكون ثانيا
للطبيعة من حيث العموم فلا يصح جعله عنوانا للافراد واقعه وفساده ظ وذلك
قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده قيل اما العام الخارجي فكما اذا تصور العالم
كالحيوان من حيث هو واما العام الذهني فكما اذا تصور العام كالعام من حيث هو
وقد يكون غير مجرد عن خصوصيات افراد اما الخارجي فكما اذا تصور زيد مثلا فان
الانسان متصور في ضمنه فلا يكون حصوله حينئذ مجردا عن خصوصية الفرد واما
الذهني فكما اذا تصور العام زيد فان مفهوم العلم متصور في ضمنه فلا يكون حصولها مجردا
عن خصوصية الفرد قلت المراد ان المتصور قد يكون مجردا عن خصوصية الفرد وقد يكون

فيه

في ضمنه وههنا ليس الامر كذلك بل الفرد هو المتصور لا المتصور كما لا يخفى وفيه نظر
اذ دعوى العلامة كما صرح به ان تحقق العام على نحوين فيكون المراد ان العام
يتحقق تارة في ضمن الفرد وتارة لا في ضمنه وليس الدعوى ان تصور العام على نحوين
حتى يكون المراد ان العام متصور تارة في ضمن الفرد وتارة لا في ضمن الفرد والعام
الذهني تصوره مجردا عن خصوصيات الافراد والحاصل في الذهن ليس فردا له
بل هو فرد للشيء قوله تسمية احدهما بالاحراز على الساذج وحيث ان ليس
للعلم الذهني قسمان وهو السؤال على ذلك وليس تسمية احدهما بالاخر فان الحكم
ههنا على العلم الحاصل بنفسه لا بصورته فان قلت البداهة والكسب
لا يختصان بالعلم الحاصل بنفسه بل الصورة بل يتصف بهما الحاصل بصورته ايضا
فلم خص الحكم به فتناول هذا الجميع وكسبهما بالحاصل بنفسه والحكم مساو لا الخص
قلت ان العلم المتصف بالبداهة والكسب هو الحاصل بنفسه لا الحاصل بصورته
فان حصل العلم الحاصل بصورته الشيء فقد يتصف بهما وسلا حصوله يكون بالكسب او
بالبداهة لا بد ايضا قلت هو تعبد الا لاعتبار الشيء حاصل بنفسه فان العلم بالعلم
فوجه اجزاء به فهو حاصل بنفسه في ضمنه وفيه نظر اذ لا نم ان البداهة والكسب
مختصان بالعلم الحاصل بنفسه وهو حقيقة العلم الحاصل في ضمن افراده ليست على
الشيء هذه الحقيقة بل المتصف بها افراد تلك الحقيقة كيف كانت كما هو المشهور
فقد اشتهر فيما بين المتأخرين ان الجاري لا يستلزم محالا الا اذا كان بينهما فيما
فلكن الشيخ يصرح فيما بعد بان الارادة لا يجوز ان يكون موجبا منافيا لما ظنها
لان المنافاة ومنافية الملازمة او المنافي في يصح الانفكاك منها والملازمة

ممنوع وسائر اللوازم دال على سائر الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع
المتنافيين في نفس الامر وهو محال فما يكون ذلك التقدير وصل عليه قوله بان
يكون ذلك التقدير محالا لا يستلزم المحال كلام يتوقف صدقه على استحالة بداهة القضايا
وهو مجمل المطرفان قلت هذا انما هو على تقدير نظرية الكل قلت ذلك التقدير
غير داخل في التالي فان قولنا لو كان الكل نظريا يكون تلك القضايا بديهية
حكم لزوم بداهة تلك القضايا في نفس الامر لا على ذلك التقدير النظرية الكل
وهو واضح وكذا قوله وانما يلزم لو كانت ثابتة في نفس الامر وهو ممنوع فان
قولنا لو كان الكل نظريا لكان تلك القضايا نظرية حكم ملزوم نظرية تلك القضايا في
نفس الامر على ذلك التقدير لنظرية الكل على التالي كثبوت القضايا في نفس الامر فعلى
هذا التقدير يسلم كثبوت تلك القضايا في نفس الامر وعلى ذلك التقدير كيف يسلم ثبوت
كسبها في نفس الامر وهو واضح الصدق وفيهما بطلانهما في الاول فلان استحالة بداهة
تلك القضايا واقعة في نفس الامر على تقدير وقوع المقدم فيها وهو نظرية الكل
وان لم يدخل تقدير وقوع المقدم في التالي فانك اذا قلت ان كان زيد حمارا لكان
ناهقا كان الحكم ملزوم ما يثبت في نفس الامر على تقدير وقوع حمارية فيها حيا دو
وان لم يدخل تقدير حمارية في التالي واما في الثاني فلانا نسلم لو كان تلك القضايا
نظرية في نفس الامر على التقدير لا ينافي منع نظريتها فيها نظرا الى ان هذا التقدير
غير واقع فيها نعم يسلم نظريتها مطلقا ينافي منع نظريتها ولا يتبين ان نسبة تحمل
ذلك على الحصلين فان كان طرف الاتفاقية العامة الاتفاقية الخاصة الحكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة والعامة الحكم فيها بصدق التالي على تقدير.

صح نقد

صدق قضية اخرى اعم من صدقهما وكذبهما لا لعلاقة بينهما موجبة الحاصل ان المعلل
لا زم فيه تامل لان صدق تلك القضايا مما يدعيه في نفس الامر وكذا ادعاه صدقها
فيكون منع شروطها مكابرة غير مسموعة من المعترض ولا يجب البحث عن ذلك
على المعلل حتى يحتاج الى اثباته فمن اين لزوم الحاجة فمنع مدفوع بالترديد وقد
يدفع هذا المنع بوجه اخر وهو ان الاستدلال بسلك القضايا على تقدير نظرية
الكل لا يتوقف على صدقها ولا على التقدير المذكور فيكون منعها منع مالا يحتاج
المستدل ولا ايراد متوجه عليه ما يجوده برهان المسامتة وملخصه ان الخط لو
كان غير متناه لوجب ان يكون عرضا ما وفرضنا كرة خرج من مركزها خط متناه موازٍ
للخط المذكور وفرضنا انها تحركت حتى زال الموازاة الى المسامتة وجب
لا بد ان يكون حدث في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول نقطة المسامتة لكنه محال بيان
الشرطية ان المسامتة ما كانت فحدثت فيكون لها اول وبيان استحالة التالي
ان اي نقطة فرضت في الخط الغير المتناهي اول نقطة المسامتة يكون المسامتة معها
لاحقة بحركة وكل حركة منقسمة لما به يكون المسامتة ببعضها قبل بعض الى غير النهاية فالمسامتة
ببعض تلك الحركة يكون على النقطة التي فوقها لما به يكون ببعضها قبل بعض كانت امورا
حادثة لا بد لحدوثها من زمان او مبدأ النقطة عنها حاصلة بعضها بعد حصول بعض
او بعده وما سبق كما ان النقاط المسامتة كذلك فكما انه يجب ان يكون ثم نقطة
هي اول النقاط كذلك يجب ان يكون هناك علم هو اول العلوم هذا لعل ما ذكر
المذكور كلام لا يسعه هذا المقام وبالجملة البحث بان قلت لو كان النظري
بمعنى اللاضروري والضروري بمعنى اللاضروري موقف العلم الكل منها على العلم

لكل منها على العلم بالآخر فلا نعلم شيئا منهما اصلا قلت اراد به اذا نظر الى ان
النظري ما يتوقف على النظر والضروري ما لا يتوقف عليه كان الضروري
بمعنى اللانظري واذا نظر الى ان الضروري ما يحصل بدون النظر والنظري
لا يحصل بدونه كان النظري بمعنى اللاضروري مجازا ان ينظر اليها حيث
ولسوق الكلام لان لا استواء والمتنازع فيه قال فان قيل استخراج الاحكام لا يتم
بين احكام جزئيات اخرى هو المثل دون الاستواء لان الاستواء هو الا
ستدلال في الاستواء وان كان ما يجري على الكلي لكن قد يستدل بكل الكلي
على الجزئي لعدمه فيمكن في الاستواء الاستدلال بالجزئي على الجزئي وان كان بالواسطة
فان قيل لو استدل بذلك الكلي على جزئياته لزم الدور لانها المستدل بها على
ذلك الكلي قلت لا نم ذلك لان الاستدلال على الكلي ليس بجميع الجزئيات بل
بالاكثر والا لكان جزئيا منفيا او ح جاز الاستدلال بالكلي على الجزئيات
الباقية وانت خبير بضعفه وفيه نظر على ما اشار اليه وهو ان المقصود ههنا هو
الاحتياج الى العلم الكلي واذا علم ملك الطرف الجزئي بالاستواء على ما ذكرتم
يتحقق الاحتياج الى العلم الكلي ايضا فيكون التوصل بعدم افادة الاستواء
مستندركا حيث يتحقق ما هو المقصود على تقدير تحصيلها بالاستواء لانا نقول المقصود
هو الاحتياج الى العلم الكلي المقيد للتعيين وما يحصل بالاستواء ليس كذلك
فكيف يكون المقصود متحققا حينئذ لانا نقول العلم الكلي الغير المفيد للتعيين لا يحصر
فيما يحصل بالاستواء ونعلم من قوله والتمثيل لا يفيد التعيين ان المقصود ههنا ما يفيد
التعيين لا ما لا يفيده سواء حصل بالاستواء او بغيره فلا وجه للتخصيص بالاستواء

بالذكر ههنا

بالذكر ههنا فيكون ذكره مستدركا والجواب ان الطرق الخمسة المذكورة ليست
حدسيات حقيقة بل هي حدسيات اضافية مثلا الطريق الاول العارض كقولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم هو هيئة الضرب الاول من الشكل الاول المحصل بالنوع
لتلك المادة وذلك يصير حدسا حقيقيا فانه كما يتكرر الصانع المذكور المخصوص
بتعدد القابلين مثلا بالعدد وكذلك يتكرر الهيئة المذكورة العارضة لنوع كونه
نعلم احكاما من احكام جزئياتها لطريق الاستقراء ويكون ان نعلم من احكام
جزئيات اخرى لطريق التمثيل ويكون ان نعلم من احكام كليات شاملة لها
بطريق القياس والعلامة الطلب موقوفا على ذلك بعض الاولين ليثبت الاحتياج
على ما ادعاه وما ابهام ان اي كليات العلم فهو موكول الى موضعه والعلامة ههنا
ليس في صدد بيانه فان قلت لم لا يجوز ان نعلم احكامها من احكام جزئياتها بطريق
الاستقراء التام وح لا يثبت الاحتياج الى معرفة الكليات فلم يثبت ما
ادعاه قدس سره قلت لان الاستقراء التام مما لا يمكن فيه لحصر جزئيات لعدم تناهي
جزئيات تلك العلوم والشرائط كما لا يخفى وقيل في الجواب ان العلم احكامها
من احكام جزئيات اخرى لان احكام الجزئيات لا يصير سببا للتيقن بحكم كلي
او جزئي لان الاستقراء والتمثيل لا يفيدان اليقين فاندفع ما توهم من استدراك
الاستقراء لانه تعميم للدليل وهو طريق حسن يشتمل على امر به فائدة ودولة لا يخفى
يراعى جانب المادة فيكون لا يتم هذا الجواب لان المناسبة التي بين الطرق
والشرائط لا يكفي في العصمة بل لا بد فيه من ملاحظة ذي الصناعات بعضها
عن بعض وهو يدل على كفايتها وفيه نظر لان المناسبة المذكورة سيذكر فيها ما سنه.

مبادي الصناعات مع الشرائط الصح فلا نم انها غير كافية في العصمة وما بينها
انه اذا ثبت الخ وقيل فيه ان اراد بالمطالب ما يصلح لان يطلب ويتعلق
به الطلب بالفعل او لا فعدم الاحتياج المذكور مم لان ما لا يطلب
لا يحتاج الى العلم بطريقه وان اراد بها ما يطلب بالفعل فعدم تناهيها
مم كيف ومطالب كل احد متناهية بديهة فقوله بهذا الطريق واف بالمط
المطابق للواقع وفيه نظر لانا نختار ان المراد هو الاول لان ما لا يطلب
لا يحتاج الى العلم بطريقه من حيث عدم الاحتياج اليه لكن يقع الاحتياج اليه بالعرض
بان يكون مطلوبا لكسبه ويحتاج الى العلم بطريقه ولما كان ذلك البعض غير متعين فاحتيج في
اكتسابه بكل مجهول بطريقه ليس العلم بها على الوجه الكلي المفصل فيحتاج الى معرفتها بالوجه
الكلي الاجمالي ولما كان الوجه الكلي الاجمالي المذكور مما لا يطرق الاكتساب
البعض الاخر يصلح ان يكون مطلوبا يكون العلم بذلك الوجه الكلي الاجمالي
متضمنا للعلم بجميع طرق الاكتساب فيكون متضمنا للعلم بطرق اكتساب ما لا يكسبه
في المطالب فلا يرد ذلك البعض الخ قيل تقسيم العلم الى التصور والتصديق على مذهب
الحكماء واقع في بيان الاحتياج لانه اذا ثبت ان التصديق ينقسم الى الضروري والنظري
المستفاد منه بطريق غير ضروري من الاحتياج الى صاحب الحجة اما تقسيمه اليهما على
ما اختاره المص فلا يجوز ان يكون الحكم ضروريا دائما ويكون انقسام التصديق الى
الضروري والنظري باعتبار انقسام ما في اجزائه فلا يثبت الاحتياج الى صاحب
الحجة وفيه نظر لان تقسيم العلم اليهما على ما اختاره المص ما يقع النظر في بيان الاحتياج
وبيان ذلك ان الكاسب قسمان كاسب الحكم وكاسب غيره والمقصود هنا اثبات الحاجة

فى الكسب لكل منها الى المنطق من ذهب الى ان الحكم ادراك قسم العلم الى الحكم
وغيره واثبت الحاجة الى المنطق فى الكسب لكل منهما ومن ذهب الى انه
لعل كل المصنف لم يصح تقسيم العلم الا عنده فقسم العلم الى التصور الساذج و
الى التصور المصاحب له مالوجه الذي زياده فى الحواشي السالفة وقسم كل منهما
الى النظرى والضرورى واعتبر الحيثية فيهما فالتصور الساذج حال عن الحكم
من حيث انه ساذج عنه وموقوف على النظر وذلك لان التصور ان يكون
موضوع الحكم عليه كما لا يخفى وهذا موقوف عليه والتصور المصاحب للحكم من
حيث انه موقوف على النظر وذلك بان يكون حكمه موقوفا عليه فانه
من حيث معه الحكم موقوف على النظر واما اذا توقف احد النظر من عليه
النظر فليس حيث انه مع الحكم موقوفا عليه لان ذلك التوقف متحقق بدون
مصاحبة الحكم وهذا موقف عليه فاذن يكون النظر الموقوف عليه احد قسمي
العلم هو النظر الكاسب للحكم وهو الحجة الموقوف عليه القسم الاخر هو النظر
الكاسب للتصور الساذج وهو القول الشارح فانقسم بهذا الوجه ايضا يكون
حسب الطريق الموصل ويكون تامعا فى بيان المدعى ويتوجه ما عرفناه ان الماتن
لماذا اختار والقسم العلم الى هذين القسمين وايضا لا يجوز ان يكون الحكم
ضروريا واما اوجه لا تصدق ان التصور المصاحب للحكم موقوف على النظر
من حيث هو مصاحب لانه من قبيل حمل الكل على جزئه وقد يحث
او حمل الكل على جزئياته هذا لا يكون سهلا من نظر يعاقده وقد يوجه تسمية
هذا التصور التي هي من قبيل حمل الكل على ما هو جزئيه لسهولة الحصول باعتبار

انما سهولة الحصول عليها وفيه نظر اذ ذلك دعوى بلا بينة وعلى تقدير
صدقها لا يناسب ايضا ارتكاب امثال هذا التجوز وحمل لا شك ان
حمل الكلي على جزئيه الذي على صدقه على جميع جزئياته احال الى سهل
الحصول بالنسبة الى حمل ما لم يعلم كذلك والمراد ذلك لا مطلق الكلي والذي
يوشك المقام اذ الكلام فيما اذا حصل قاعدة كلية يصلح لان يحمل كبرى في الشكل
الاول الصوري لحصول حمل موضوعها على جزئيه الذي هو موضوع للمط
ولم يسبق لذلك اضطر الى دعوى الاصطلاح في ذلك وانت تعلم انه على تقدير
الاصطلاح لا بد من السهولة في حصولها اذ لا شك في الاصطلاح الحاسبة بالكلية
وفيه نظر لانه ان اراد بالعلم بصدق الكلي على جميع جزئياته اجمالا انه جعل
هذا الكلي عنوانا للافراد كما في قولك كل فاعل مرفوع على ما يلزم في جعل
موضوع الكبرى فالعلم صدق الكلي على جزئياته بهذا الوجه لكن لا يلزم انه حمله
على خصوص جزئي من جزئياته اسهل ومن البين ان حمل الفاعل على
زيد لا تفاوت بتصور كل فاعل وان اراد بالعلم بصدقه على جميع جزئياته
انه علم بصدقه على واحد واحد من جزئياته بخصوصه فالعلم بالجزئيات بذلك
الوجه ولا يلزم جعله موضوع الكبرى ذلك كما لا يخفى على ذي مسكة واما
دعوى الاصطلاح في تسمية مثل هذه الصغرى لسهلة الحصول فمردوده لعدم
روايته هذا الاصطلاح بينهم لا يلزم اعتبار المناسبة كما حسبه لان اعتبارها
غير لازم ثم حمل المراد لسهلة الحصول انها سهل حصولها من المقدمة الكلية لانه
من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له لانا لا نأخذ مفهوم موضوع القضية الكلية

وحمل على

وبحمل على جزئياته لعدّ العلم يكون جزئياته فيكون منا سهلا فلا يرد حمل الكلي
مطلقا على ما هو جزئي له وقيد نظرا لانه ان اريد بمعهد حمل الكلي على جزئيه
مطلقا على العلم المذكور فهو غير لازم لذكره اما لحمل كليات على جزئياتها ولا
نحطاسا لنا معنى الجزئية والكلية فضلا عن العلم المذكور وان اريد بها انه لو
حمل الكلي الماخوذ من القضية الكلية عليه فهو دعوى بلا بينة وحلا ان هذا
المعنى ان حمل الكلي على جزئيه لا يتفاوت الاهم من ان يكون الكلي موضوع
قضية كلية او لم يكن نعم حمل ما وصل الينا من الفضلاء المتقدمين في توجيه قيد
السهولة في تعريف القانون وقد عرفت ما فيها والوجه المذكور فيه مما يستحق
حمله صدق وتزود وادي لا زال كاسمه متصور وحمل سعيه مشكورة وان قولهم
صلح لان يكون كبرى لصغرى سهلة الحصول في تعريف القانون صفة
مقيدة يحترز بها عن قضية كلية لا تصلح لان يكون لصغرى سهلة الحصول
كقولهم كل عاقل هذا انه محدود فانه لا يصلح لان يكون كبرى كقولهم النفس عاقلة هذا
وهو قضية نظرية عن قضية البطرة فلا يكون حمل محمولها على موضوعها قريب
التعاطي سهلة الحصول فعلى هذا يكون القانون اخص مطلقا من القضية
الكلية ويكون الاحتراز الصلاحية المذكورة في التعريف فائدة ظاهرة يؤيد
ذلك انهم لا يصفون العلوم التي يكون كثير من القضايا الا فيه التي يصح وقوع
سائلها فظهر انه اذا حمل الصلاحية المذكورة في تعريف القانون على الخصص
على ما هو الظاهر من اطلاقاتهم ومن التعريف ببعض ذكر السهولة في التعريف لظ
من غير احتياج الى ارتكاب بحمل لكن لما لم يحملها العلامة على التخصيص بعد

من العقلاء وارتكبوا انواع المحالات في ذكر السهولة فتدبر ومن اشتماله
على الاضافة قيل ذكر في الحاشية شرح الكافية ان الجنس والفصل في
المشهور يطلقان على الماهية الحقيقية الموجودة في الخارج لما زان لو انما
حمله كالجنس لان المنطقي من الماهيات الاعتبارية دون الماهيات الحقيقية
الموجودة في الخارج يكون موضوعه من المعقولات الثانية التي لا يحاذي
بها شيء في الخارج كما سيأتي والاسماء على النسب التي ليست من الموجودات
الخارجية كما سبق اليه الاشارة واما اشتماله على الاضافة الى الفرد المشروح
فيه فلان تلك الاضافة ليست خارجة عنه وان كان المضاف
اليه خارجا فان المنطق ليس عبارة عن نفس تلك القضايا مع قطع النظر
عن وصفها اعني القانون كيف والوصف من اجزائه مدونها ذلك
الوصف فالاولى اعتبار الصفة في وضع الاسم بازائها الا ترى انه يعم ويحكى
سائر العلوم بمعنى المضاف اليه وهو طرف الانتقال دون غيره وفيه
نظر اما اولا فلان ما نقله عن العلامة في حاشية شرح الكافية مخالف لما ذهب
اليه المحققون ولما اختاره في تصانيفه وتصحيح نسبته الى الشهرة مبني على ما بعداه
ودون الامر عليه في الحاشية المذكورة لانه اقرب الى فهم المبتدي ولا ينبغي ان
يلتفت الى مثله هناك واما ثانيا فلان قوله والوصف من اجزائه ومدونه
هذا الوصف عدم بل الوصف منه وصف اخر وهو افادة معرفة طرق الانتقال
من المعلومات الى المجهولات وبشرط ذلك فالاضافة التي تشوبها الفاظ القانون
لا يكون معتبرة في المنطق كما صرح به العلامة بين القانون وعاصم الفكر فيلزم

وعاصم وان لم يكن

و عاصم وان لم يكن مذكورا الا انه يمكن اخذه من قوله كشف لا وصف الغلط في
الفكر فلا يرد الاعتراض عليه بان عاصم الفكر ليس مذكورا في الكلام المص فلا تم
هذا التوجيه بالنسبة الي شرح كلامه وفيه نظر اذ قوله لعدم صدقه على ملكة الاحكام
الجزئية عرم او يمكن ان يتوقف حالة ملكة الاحكام عن بعض اخر منها بطريق
المثل بل قد يتوقف عليه وهذا القدر كاف في صدق المقصد المذكور عليها
فلا حاجة الي اعتبار التكلف ولا الي التعسف باعتبار العاصم الغير المذكور
في الكلام الا ان النحو لا يفيد معرفة طرق الانتقالات اصلا قيل يعني
مناسبة المبادي وصحة الصور والشرائط وهذه الامور هي المرادة بطرق
الانتقال اذ الانتقال انما يتوقف عليه وجودا او عدما ولا دخل لصدق المبادي
فيه والنحو والهندسة وما يجري مجراهما من العلوم الالية وان كانت مفيدة
بمعرفته الانتقال اصلا وما وقع في كلام البعض بصحة الصور والشرائط فيها
لا يفيد معرفة الانتقال اصلا وما وقع في كلام البعض فصحته منتبهة على ان يكون
صدق المبادي داخلا في طرق الانتقال ويكون مجموع العلوم القانونية
علما واحدا يسمى بالمنطق وفساده اظهر من ان يخفى مع انه على الوجه الاول
لا يكون قوله بخلاف المنطق فانه يعرف به اكثرها كلما صحيحا وعلى الثاني
لا امتياز للنحو والهندسة وما يجري مجراهما من المنطق امتياز علم عن علم حتى يقابل به
و هذا الامتياز بهو المنطق من اعتبار الجزء الكل كامتياز قسم التصورات من المنطق
الذي هو مجموع القسمين وفيه نظر اذ لا نم ان صحة ما وقع في كلام البعض مبنية
على ان يكون صدق المبادي داخلا في طرق الانتقال ولم لا يجوز ان يحقق

طرف الاسفال بما قرره هذا القايل من مناسبة المبادي وصحة الصورة والشرايط
من غير اخذ صدق المبادي فيها ويكون احكام الافكار اعم منها حيث يدخل
فيها صدق المبادي وح لصدق ان من النحو مثلا يعرف احكام بعض الافكار
وهي صدق موادها فقط بخلاف المنطق حيث يعرف منه احكام كل افكار وهي
صحة طرف الاسفالات لا كل احكام للافكار حتى يلزم ان يكون موقعه
صدق المبادي منه الصور وح لا يلزم شيء مما ذكره كما لا يخفى وهو العارف
اي سالك الطرق الحرسة هل هذا التفسير وان كان حسنا نظرا الى الا
صطلاح لكن المقام لا يساعده لان المقام مقام الاشارة الى العلة
الفاعلية للمنطق وسالك الطرق الحرسة ليست عن المنطق في شيء اللهم الا ان
يقال ان سالك معرفتها عن معرفة القوانين لكان الاشارة الى فاعل القوانين
اشارة اليها النص بحاشية السيد جمع اشعارها ان الطرق الحرسة كانت
جواب بها فيها نظرا الى السؤال فلان عدم مساعدة المقام اذا الكلام
في بيان حصول دلالة توقيف المنطق على علية الفاعلية والمذكور في تعريفه قوله
بعد معرفة طرق الاسفال هو المعرفة المذكورة فيه مدل على المعارف في طلب الطرق
عن القانون وهو العالم بالقانون الذي هو فاعل المنطق لان معرفة الطرق
من القانون مستلزم للعلم به فلذلك قال هو العارف اي سالك الطرق الحرسة
المعتادة العالم سالك القوانين المعدة انما هو وجه الاشارة الى فاعل المنطق
مع قطع النظر عن دلالة التعريف عليه مكفي ان يقول هو العالم بالقوانين واما
في الجواب فلا اشتماله على تكلفات تعر معدة مستغنى عنها كما لا يخفى فاد الوجد

تم الكلام

تلك العلل كلها في الذهن لزم وجوده فيه لجواز ان تكون تلك العلل شرط وجودها
الخارجي علة له وح لم يلزم من وجودها في الذهن وجوده فيه كيف لا وقد ذهبوا
الى ان الوجود الذهني ما علله فلا بد ان تكون بحصوله في الذهن فاعل اخر و
جاز ان تكون له غاية اخرى فان قلت النفس اذا حصل العلل المذكورة في الذهن
حصل المادة الحاصلة فيه وذلك غير والصورة حال كونها في الذهن حالة
في المادة الحاصلة فيه وذلك غير لازم لجواز ان تكون كل منهما حالا في الذهن
بلا واسطة بل الظاهر ان يكون كذلك كان الفاعل والغاية داخلين
فيها بحسب الاعتبار قلت لعل المراد بهما النسبة اليهما لا انفسهما بالظهور نحو
حسد انها لتركبه من مادة كذا وكذا صورة الصادرة عن كذا الغرض كذا
فيظهر منه ان الداخل فيها هو النسبة اليها لا نفسها وفيه نظر لانه ان
اراد دخول النسبة فيها دخولها في نفس الماهية المتوقفة معها النسبة فم اذ لا
يلزم من اعتبار الشيء مع الشيء دخوله في نفس ذلك الشيء وان اراد دخولها
في مجموع المعتبر والماهية معه فلذلك المجموع مفهوم وما صدق عليه فان كان
المراد دخولها فيما صدق عليه المجموع فهذا الصدق غير لازم فان الماهية الصادرة
عن الجاعل مثلا لم يصدق على المجموع المركب نسبة الى الجاعل بل يصدق على البعض
حال كونه موصوفا بهذه النسبة وهو ظ وان اراد دخولها في مفهوم المجموع
فالفاعل على الصدد اصل فيه ضرورة ان الجاعل داخل في مفهوم الماهية الصادرة
عن الجاعل وكذا الحكم في غيره من الامثلة فلا حاجة الى ارتكاب التمحل اذا حصلت
في الذهن عرضت هناك صفات فان قلت اذا كانت تلك الصفات ذهنية

عارضة للاشياء حال وجودها في الذهن دون الخارج كان موصوفا بها لا محالة
امورا حاصلة فيه فيكون معلوما لان الاشياء الحاصلة في الذهن علوم فيكون
القانون علما وقد بين العلامة كونه معلوما بذلك فهذا وجه كلامه قلت لو
كان مراده ان الامور يحصل في الاذهان ويعرض بها هذه الصفات من
كونها جنسا وفصلا وقانونا ونظائرها كما يتراءى من ظاهر عبارته لزم ذلك اما اذا كان
المراد ان تلك الصفات امور عقلية منتزعة ويكفي في كون الشيء جنسا مثلا ان
يكون بحيث يصح ان يقع في جواب السؤال عن الكثيرين المختلفين بالحقيقة
بما هو سواء تعقل احد هذه الامور وانتزع منه هذه الصفة اولا كما هو الظاهر كما هو
الواقع اذ الظاهر ان تلك الصفات ليست امورا عارضة بالفعل في الذهن
بل يعرضها العقل من الاشياء متى شاء واطلاق الجنس والفصل ونظائرهما
لا يتوقف على انتزاع الصفات المذكورة بل يكفي في صحته كون الاشياء بحيث
يصح انتزاع تلك الصفات عنها سواء انتزع بالفعل ام لم ينتزع فلم يلزم
ان تكون الموصوفات المذكورة بهذا الوجه علوما كما لا يخفى ولا يبعد ان
يكون مراده هذا فاما ما لاحظ المعلومات وقيل انهم اختلفوا في ان اللفظ
موضوع بازاء العلم والمعلوم فذهب بعضهم الى الاول وبعضهم الى الثاني
لكن اتفق الكل على ان المقصود من اللفظ المستعمل هو الثاني فالمعنى المتبادر
من اللفظ مطلقا ما المقصود به هو الثاني عند الكل ومجرد اسمها هو الاول
عند الاول والثاني عند الثاني وفيه نظر لانه لما اختار كثير من المحققين ومنهم
الشيخان ابو نصر وابو علي ان ما سوى العلم ليس معلوما بالذات هو الان الالفاظ

كلها موضوع

كلها موضوعة بازاء العلوم وح لا محالة يكون المقصد التي ادى المعلوم لان بحر العلم
ليس معلوما عندهم فلا يكون مقصودا للغوي لكن اتفق الكل على ان المقصد
من اللفظ المستعمل هو المعاني عرم كيف ولو كانوا قائلين بان ما هو
عين العلم معلوم لما دام المفهوم عن كون وضع اللفظ بازائه فان جواز وضع
اللفظ بازاء المعلوم ضروري والعلم لا لوجه وجيه لان كون اللفظ
موضوعا بازاء معنى فيكون المقصد منه دائما ما هو عين معناه واما الامام
الرازي اختار عين العلم معلوم لنا وقال الكفار ان المبصر هو الامر الخارجي
من قبيل الشك في الاوليات وسلم منه العلامة الطوسي هذا وقال
المبصر هو الامر الخارجي لكن الابصار صورة ذهنية وسبقها جمهور المتأخرين
وعلى هذا فالنظر ان اللفظ لا يلزم ان يكون موضوعا للعلم ثم نقول كون
المبصر هو الامر الخارجي ليس ضروريا والعقل الكفار من قبيل الشك في
الاوليات وبيان ذلك ان الضروري انا نبصر مثلا جواهر متصفة
بصفات مخصوصة من الشكل والمقدار واللون والوضع ولطائرها و
تلك الصفات وان كانت عارضة لها في الخارج لا في الذهن لكن الصفات
نصفه بتلك الصفات مقصور على وجه من احدهما بعضه النظر الطلل وهو
ان يكون سع في الخارج سع صفاته فيه مبصرا ويرد عليه اشكال ان احدهما
نقل في الحواشي السابقة من السحر من ان ودحصر مال وجوده في الخارج
على نحو الصغار تاتي الخارج من غير تفاوت في الابصار كما في المسامات وعلى
ولو كان المبصر هو الامر الخارجي لا مبصر ما لا يكون فيه والثاني انه لو كان كذلك

لها

لكان بلا ح معلوما ان الاثر الخارجي لانه المبصر والعلم به لانه صورته الحاصلة
في الذهن وعلمنا بها حصوري لمقتضى قواعدهم لكن دافعنا حالبارح
لاكد الا معلوما واحدا والثاني بعضه النظر الدقيق وهو ان تكون ما في
حاسا من صورة الجوهر وصورة كل واحد من صفاته المبصرة معه وصورة
نسبة كل واحد من هذه الصفات اليه وا ورد على هذا ان في الحاسة ان
لم يكن فيها متصفا بالصفات المذكورة فهنا مكره بمفرده متصفه
انها وان كان متصفا بها فمن ههنا لزم ان ان لابد مقدار للمبصر
على مقدار الحاسة لان مقدار ما في الحاسة لا يزيد على مقدارها والالزم حلول
الحال الكبير في المحل الصغير وهو غير معقول لكنا قد نبصر ما يكون مقداره اعظم
من مقدارها كالطلل ولزم ان ينصر البصر ثنه ان الحاسة لا في ان
او لان ما في الحاسة فرانيها وان كان بالوصف لكنا كثيرا ما نبصر في الوان
اخرى ويصعب بهذه الاشكال اي بسبب كثير من العلماء الكبار عالم المثال
ويمكن كما رد بان المعنى لمتبين متصفا بالصفات المذكورة والصادرة متصفا
بتلك الصفات بواسطة قيام الصفات المذكورة بالمبصر حيث يعلق به الابصار
بل كما ان المبصر الموصوف ما حصل منه في الحاسة كذلك المبصر في كل صفة
ما حصل من هذه الصفة فيها والمبصر في نسبة الصفة اليه ما حصل من النسبة المذكورة
فيها فاذا ابصر تلك الصورة فقد ابصر تلك الصورة فقد ابصر جوهر متصف بتلك
الصفات واذا قصد البصر الى ان العقد الى الجوهر المتصف بالصفات
المذكورة من يكشف كذلك في غيرها لكنها اذا اخذ ادركت من حيث انها جواهر

موصوف بهذه الصفات بواسطة ادراك الموصوف والصورة الشخصية من
هذه الحيثية قد تكون منطبقة على الامر الخارجي بحيث اذا وجدت في الخارج
كانت عينه وبهذا يسري الاحكام الجارية عليها اليه من غير ان يكون لها
شعور به فتدبر وتبصر بناء على ان معرفة المواد جزء فمن هذا ما سبق لما
سبق من ان معرفة الطرق المذكورة وشرائطها يراعي جانب المادة الصورة وفيه
نظر اذ لا نم ان المنافاة بينهما لان ما سبق هو الطرق والشرائط وما ذكره
القايل المورد ههنا هو الطرق بدون الشرائط وهو الجار ان يراعي الطرق
والشرائط كلاهما جانب المادة والصورة دون الطرق بدون الشرائط
ويحرر عليه في الجادة وذلك على بحث لان قوله بحيث لا يعرض الغلط
متعلق بافادة المعرفة وعدم الرعاية عن العارف نادر لكون الغلط
منه نادرا لا بالرعاية حتى يوجد ان المراعي لا يعرض له الغلط اصلا ولا لعدم
الرعاية حتى يوجد ان غير المراعي يغلط كثيرا ان روعيت القوانين فلا
غلط فمن قال بعض الافاضل عبارة المصنف والاسان بكذا اعلام فانون
تصون مراعاته الذهن الناظر عن الغلط صونا قويا او غالبا وذلك هو المنبيء
بالمنطق ففي هذه العبارة اشد الصون الى المراعاة والمسادر منها حصه
فول كلام بتركه على ان الغلط ما وجد مع حصة المراعاة والذي يحفظ ما اثار
والمسعود من بعض الرجال ان مراعاة المنطق صيانته عالبا لا دائما كما اذا العارض
دليلان قطعان لا يمكن للعقل القدح في بعض مقدماتها اصلا بقطعيتها
ففي مثل هذه الصورة المنطق قد راعي القوانين حق رعايتها ومع ذلك جازم

بوقوع الغلط وفيه نظر لان القوانين المنطقية براعي المادة والصورة جميعًا
فاذا روعي في دليل قطعي جميع القوانين المنطقية المتعلقة به كانت مادته
صورته كلاهما صحيحين فيكون مدلوله واقعا قطعا وح لا يمكن معارضته
بدليل قطعي من ح من فيهما جميع القوانين المنطقية المتعلقة بهما والا لزم
اجتماع المتنافيين فالاولى ان يجاب بعض الدلايل وان روعي فيه جميع
القوانين المنطقية المتعلقة به بعضه الظن بمدلوله كالمثل و المظنون جاز
ان لا يكون مطابقا للواقع فيكون غلطا مع رعاية جميع القوانين المنطقية
جاز وقوع الغلط فلا يرد انه اذا اعتبرت كان الغلط اكثريا فحل فاعتبرت
حقيقة الرعاية كان الغلط لازما وان بني في الرعاية فكيف يكون نادرا بل
المراد بعدم حقيقة الرعاية عدم اشتراطها وفيهما نظر اما في السوال فلان عدم
الرعاية لا يستلزم الغلط لاحتمال عدم الغلط في بعض المواد وان لم يكن كقولك
زيد كاتب بالامكان وكل كاتب متحرك في هذه المادة وان لم يلزم صدق نتيجة
هذا الضرب اذا كانت صغراه ممكنة واما في الجواب فلسوعارق الجلالي عليه
صريح في منع اكثرية الغلط على تقدير النفي ام الرعاية حقيقة وان يلزم عدم
اشتراط الرعاية لكن واقع وقوعا لا يمكن انكاره مثل خلافهم في انوكس
الممكنتين وخلافهم في انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وخلافهم في انعكاس
الموجبة الكلية بعكس النقيض على طريقة القدماء قد يقال ذلك الخلاف راجع
الى اللفظ فيهما من رجوع اطلاق في الامثلة المذكورة الى اللفظ بان من ادعى
الانعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الممكنتين اراد الكلام على مذهب الفارابي

والوصف

٦١

في الوصف العنواني ومن منع الانعكاس من فحول الكلام على مذهب الشيخ والقدماء
ارادوا بنقيض الطرفين في عكس النقيض السلب لا العدول فيكون النقيض
الحاصل لعكس النقيض سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين وتمسكهم
دليل الانعكاس والمانعون توهموا انهم ارادوا بها معدولة الطرفين
فاعترضوا عليهم وعدوا النقيض فيكون تفصيلا فالاولى ان يكتفي
بذكر النقيض لا خفاء في الذهن هذا التوجيه واقول الاولى ان يوجه بيان
استلزام الدور للتسلسل بان سلسلة التوقف في صورة الدور لا ينتهي الى حد
لا يتجاوزه اي لا يصل الى موقوف عليه لا يكون موقوفا على شيء اخر وهو مستلزم
للتسلسل مثلا اذا توقف ا ب على ب وب على ا لا ينقطع التوقف عند الالف
بل الالف الموقوف عليه موقوف على ب وب موقوف على ا ايضا فهذا
الاعتبار موقوفا عليه ثانيا ولا ينقطع التوقف عنده ايضا بل هو موقوف على
ب وب على ا حتى يصير الالف موقوفا عليه ثالثا ورابعا وخامسا و
هكذا الى غير النهاية فالتوقف في الصورة الدور يدور على موضوعات
متناهية بالذات غير متناهية بالاعتبار وفي صورة التسلسل على موضوعات بدور
غير متناهية بالذات والاعتبار فاذن عدم انتهاء التوقف الى حد لا
يتجاوزه مستلزم للتسلسل اما في موضوعات متناهية بحسب الذات والاعتبار
معا وكل منهما محال اما استحالة الاول فلاستلزامه توقف الشيء على نفسه لان
عدم انتهاء التوقف في الموضوعات المتناهية بحسب الذات لا يمكن الا
بان يتوقف بعض منها على ما يتوقف عليه وهو مستلزم لتوقف الشيء على نفسه

واما استحالة الثاني فلاستلزامه لحصول الامور النظرية المتباينة المرتبة في نفس الامر
مع ركاكة ما وليه فان احكام النظري المندرج تحت قاعدة ضرورية لا يسمى
ضروريا وهذه الفصائل الاربع البديهية مرتبة حتى ينتهى الانتاج
على هيئة الشكل الاول فيصل هذا الحث الى اعتبار مضاف للماسال حيث ان
القياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا يتركب من مقدمتين لا ازيد ولا انقص
وان شئت في ذلك تركيب منها سابقا متعددة يسمى مفصول النتائج وانت
خبير بان هذا انما يكون مباينا للوارد والعلامة ان لهذه الفصائل الاربع
ترجع الى واحد بل الى واحد بل ارادوا الجنس حتى على هيئة الشكل الاول واما اذا اريد
الترتيب الواحد بل اراد الجنس ويكون بحصة هناك فرض فردين من الترتيب
يكون كل منها المقدمتين من الاربع المذكورة واطلق الترتيب عليها كما اراد
بالقانون الجنس واطلق على القوانين لا يكون منافيا له اصلا ولعل
القائل المذكور نظر الى هذا او قصد المنافاة بقوله يجب الحل او على هيئة
اخرى تنتهي الى هيئة الاول فيه تامل اذ لا شك ان الجهات التي هي الغير البديهية
الانتاج كلها تنتهي الى الجهات البديهية الانتاج فاداقوا المحث ان لا تكتب
بالجهات البديهية الانتاج وما الجهات المبهمة الجهات كلها مستغنيان عن المنطق فلم
تبق حينئذ طريق يكون الكتاب النظري من النظري بها محتاجا الى المنطق وهو
خلاف مطلوبه ولا سيما الجواب الحقيقي الذي يشير اليه العلامة بقوله وانما
يلزم ذلك في الكفاية لو كانت الافكار بأسرها واردة على القسم الضروري
الى طريق الضروري المندرج في هذا القسم وليس كذلك بل من الافكار

ما هو واقع بحاله لظاره مندرج في القسم الثاني وهذا هو الجواب المعول كما يطلع
عليه بعد التنازع فيه الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية فانها كالمعاني
اللغوية تحتاج الى التوقيف اللفظي رجوعا الى المصدق لا الى العقول الى اذ
لو كانت بديهية لاحتاجت الى الكسب ولا يكفي في فهمها معرفة الالفاظ والعبارات
وكان منشأ الاشتباه هو ان المعاني الاصطلاحية لما كانت منفصلة في الاغلب
وقد يجري على دوالها اجزاء مثل اجزاء التعريف على المعرف فيقال الكلمة
لفظ موضوع لمفرد كما يقال الانسان حيوان ناطق حسب كثير من الناس ان
تلك التفاصيل معرفات كاشفة لمدلولات الدوال المذكورة وليس كذلك
اذ لم يقصد بالدوال المذكورة حتى اجزاء المعاني الاصطلاحية على انها مدلولات
بل اريد بها الالفاظ كما في بيان المعاني اللغوية مثل القصد من الكلمة
في قولهم الكلمة لفظ موضوع لمفرد عند النحاة ان لفظ الكلمة عند النحاة بهذا
المعاني وانما يكون تعريفا حقيقيا لو اريد بلفظ الكلمة معنى مفهوم
ما واللفظ الموضوع وقصد ناظرا حيله ان الى نعلم المعنى المذكور بوجه آخر
كما هو الحال في التعريفات الحقيقية نعم اذا اريد وضع لفظ في اللغة او في
الاصطلاح بازاء معنى نظري يجب ان يكتسب ذلك المعنى ولا
وضع اللفظ بازائه وليس حينئذ كشف فتامل قال بعض المحققين
هو العلامة الطوسي وقوله الاصطلاحات من قبيل البديهيات حسب ما حققنا
لا من النظريات كما توهمه صاحب القسطاس وغيره فلا يرد بالاحتياج
الذي قيل لم يذكر الشيء المعرف مع انه يحتمل الظهور ان القواعد المنطقية سابقة

يحم علم لان هذا المبادي والمص يحم عليه ان القسم الضروري من المنطق
فعلى تقدير ان يكون كافيا مع الطالب الضروري في سائر العلوم لا يلزم عدم
الاحتياج الى القسم النظري منه فلا يستقيم ان يترتب عليه ذلك عدم الاحتياج
على الى ما له المنطق كما فعله الشارح فلا حاجة الى سائر العلوم النظرية الى
المنطق اصلا فقد نوقش في ترتب هذا على ما سبق اذ لا يلزم من عدم الاحتياج
بمعرفة مناسبة المبادي مع الطالب الطالب عدم الاحتياج اليه مطلقا
لبقاء الاحتياج اليه بمعرفة مناسبة المبادي مع الطالب وفيه نظر لان
ما اريد بمعرفته طرف الاستعمال وهو يشمل معرفة المناسبة المذكورة كما سبق
ولو جعله ان يستوطح هذا كتب العلامه على الحاشية وانما قال ولو جعله
الى الان كلام السيد في معنى الكفاية الخارج عن طريق التوجيه بحسب
الظاهر ثم ذاب الشارح ان يقول للمحلل معنى قولك العلاني هذا اذا كان
قوله يحتمل المعنى فعلى عدد الاشياء اذ احمله على ما هو بديهي اراده كما في
هذا المقام فتامل اي على تقرير الشرح منع او فعل كصحيح في هذا الممتنع
سؤال الشرح بإباه قوله لكن لما لم يكن هذا الشق واقعا لم يعرض له فانه
لو لم يرد هذا المنع على تقرير المص كيف تصور الجواب عنه بالاحتياج
الى عدد في ترك التعرض له وفيه نظر اذ الاشياء المذكورة انما يكون لو كان
فاعل قوله لم يعرض ضمير المص وذلك غير لازم لاحتمال ان يكون فاعله ضمير
المجيب وحينئذ يستقيم الكلام على ما لا يخفى وهو في قوة متعين حمل الكلام على
لانه اي المص يسلم عدم وقوع الغلط في الاكثار وانما يسلم اذا كان

معلوما وهي السالبة ولئن سلم كونه معلوما وهو الانزام ان المعلومية تستلزم
عدم وقوع الغلط في الافكار وانما يكون كذلك لو [illegible] والمعلومية لا تستلزمها
لما قد تقدم المنع المحصل للمقدمة وهو ان سلم لزوم انه لو كان ضروريا او نظريا
لا نوقض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف وانما يكون كذلك لو كان معلوما وهنا
لا نسلم ان المعلومية باحد الطريقين ولئن سلم كونه معلوما فلا نسلم لزوم
عدم الخلاف مطلقا وانما يلزم ذلك بحسب المعنى والواقع انما هو بحسب
المعنى والواقع انما هو بحسب اللفظ ففيه نظر وقوله فلا نسلم ان المعلومية
تستلزم عدم وقوع الغلط منع غير موجه لان المعارض ما ادعى ان المنطق
لو كان ضروريا لم يقع غلط في الافكار ولم يدع انه لو كان معلوما لم يقع
غلط فهاهنا مقدمة معتبرة في بيان الملازمة التي ادعاها ولما سلم
المبحث نفس ما ادعاه من الملازمة كان منع المقدمة المعتبرة في بيانها
خارجا عن قانون التوجيه فالاولى ان يقال لما ادعى المعارض الملازمة
المذكورة وكان بيانها هكذا لو كان للنظر ضروريا كان معلوما ولو كان
معلوما كان مراعى لم يقع الغلط في الافكار ففي هذا البيان مقدمتان فان
لم يسلم المانع كان منع الملازمة المذكورة في قوة منعهما وهنا بحث دقيقة
في بحث وهو ان ما ذكره العلامة مبني على ان النفس في صورة العلم
تنتقل باختيارها من بعض المبادي الى بعض ولا يخفى ان الانتقال المذكور
هو الحركة الثانية عند المتأخرين فانها لا تكون في الفكر بل الا من جهة الحركة الاولى
حسب ما ذهب اليه الشارح والعلامة الصالاري ان ما لم يتحقق فيه الحركة

الاولى وان كحصت فيه الحركة الثانيه كالعصاما التي هنا سابها معها الاسمى

نظريه وان انسبق بها يستدل على احضار الفكر في صورة التعلم احصا الحركه

الاولى فانشغال ولا دا النظر فيكون هناك مطلوب بحرك النفس منه على المبادي

وقال بعضهم ان الفكر حركة النفس ينتقل بها من شي الى شي طالبا

لا فاجدا ولا يتبين في التعلم هذه الحركه ومن البين ان وجدان الحركة المذكورة

في صورة التعلم بواسطه وجدان المبادي فلا طلب ولا حركه في المطلوبات

فاذن يتحقق في الصورة المذكورة الحركة الثانيه بدون الحركة الاولى

فلا يتحقق الفكر فيها كما حصله الشارح لان موضوعات مسايله راجعة

الى ما بان رجوع موضوعات مسايل العلم الى موضوعه هو ان مسايله

لما كانت قضايا متعارفة يكون الحكم فيها على افراد موضوعاتها على

مذهب المتاخرون او يسري اليها بالوصف على ما ذهب المتقدمون

ولما كان افراد موضوعات مسايله باسرها افراد ما هو موضوعه كان كل

حكم من تلك الاحكام على ما هو فرده او يسري اليه بالوصف فكانه موضوع كل

مسئلة من العلم المذكور فرد والحكم الذي هو عليه لان اصل الامعارف وقد يحصل

الى اخر ما قال فصل في الحاشيه اذا كان المعرفة الحاصلة بالتوقف سالفه

على معرفه الموضوع كما ذكر في الكتاب بلا مطلقا وليس الكلام في مقدمه المنطق

اوصه المذكور بل مطلقا قلت بل سالفه على معرفة الموضوع مطلقا لانها

من قبيل التصور والتصور الشي بوجه ما يتوقف على التصور باحواله وجوبا والصورة

ثم سالفه على التصور باحواله استحسانا وفيه لطافة وهذا دعوى ان المعرفة الحاصلة

التعريف السابق على معرفة الموضوع مطلقا كما ان هذا ازيد من التصور بوجه
ما وجوابه ان التصور بالرسم اشتمل على التصور الاول بنوع زائد من التصور
بوجه ما من المعرفة الحاصلة بالتعريف ولا من اشتمال احدهما على الاخر
لعدم لزوم سبق المعرفة الحاصلة بالتعريف فلم لا يجوز ان يكون التعريف
السابق بالموضوع المصرح لا يلزم تحصيل التمييز والاولى في توجيه كلام
الشيخ ان لو لم يكن ملزوما من مراتب التمكن من تمام اجزائه او اكثر من الامور
المتميزة عند نا الا يمكن من تمام اجزائها والعلم بموضوع العلم يستدعي التمكن
من تمام اجزائه على التفصيل ولذلك اذا اجتمع اجزائه احاط بها فان فصل العلم
العلم مترتب من بعض الوجوه بان ثمار العلوم كما يكون موضوعاتها
كذلك يكون لهما بها فاشار الى هذا ههنا الموارد واما قال بعض الاجلاء
اصل الامتياز قد حصل بالتعريف وفيه بحث اذ قد يكون بعض المسائل
مشتركة بين علمين ويحصل التمييز بالغاية اذ له مدخل في غاية كل من العلمين
ولا بالموضوع والا لم يمكن المسئلة بعينها مشتركة بينهما بل تميز بالبرهان على
ما صرح الشيخ في برهان الشفا فقوله واما العلوم التي ليس بعضها تحت بعض
ولا تحت جزء بعض فكثيرا ما يكون احد العلمين يعطي في مسئلة واحدة بعينها
برهان الان والاخر معطيا بها برهان اللم مثل ان العلم الرياضي يعطي كرية العالم
برهان الان والعلم الطبيعي يعطي برهان اللم وكذلك العلم بكرية الارض وتوسطها
في الوسط وكرية الاجسام السماوية فان الرياضي يعطي برهان الان والطبيعي يعطي
برهان اللم فادى اشتمال هذه المسائل الا بسبب الغاية ولا بمجرد الموضوع نعم اذا علم الموضوع

مع الجهة التي يبحث في العلم عنها فاعتبارا مثالهما ولنوضح ذلك ان موضوع العلم
الطبيعي مثلا هو الجسم من حيث انه جسم وطبيعي اي مبدا الحركة والسكون ويبحث
عن العوارض الذاتية من هذه الجهة وموضوع الرياضي هو الكم او الكم المتصل من حيث
انه متكم ويبحث عن عوارضه الذاتية من حيث هذه الحيثية العارض الذي يلحق الذي
هو متكم انما يلحقه اولا بالذات من حيث انه ذو طبيعة لا من حيث انه
متكم والطبيعي يبحث عنه دون الطبيعي وعارض له من حيث انه ذو طبيعة
والرياضي يبحث عنه دون الطبيعي وعارض له من كل واحد من الحيثيتين
المذكورتين بان يكون لكل منهما مدخل في عروضه له كالكرة ونظائرها فكلا
العلمين يبحثان عنه وهو مشترك بينهما لكن يبحث الطبيعي عنه من حيث
الطبيعي ويبحث الرياضي عنه من حيث الكمية فاستدلال كلمة ودليل لموضوع
الكمية والطبيعي والرياضي فمن جعل ان موضوع العلم الطبيعي هو الجسم من حيث
انه ذو طبيعة ويبحث عن الاعراض من حيث الطبيعي وان الرياضي الكم
والمتكم من حيث المتكم ويبحث عن عوارضه الذاتية من حيث الكمية علم ان كروية
الارض ونظائرها ما لدليل الطبيعة فمن الطبيعي مسائل العلم الطبيعي وما لدليل
المعرفة الكمية مسائل علم الرياضي فيتميز الطبيعي مسائل كل منهما عن مسائل
الاخر بجهة الموضوع مع الجهة التي يبحث بها عنه ولا يبعد ان يكون مراد
القوم بقولهم تمايز العلوم بحسب تمايز موضوعاتها هذا الا ان تمايزها بمجرد
موضوعاتها  الوصف هو المحمول على الشيء الخ فان قلت لو كان
الحمل معتبرا في الوصف كما ذكره الشارح لم يكن يبحث في العلم العارض للمسائل

الموضوع

لموضوعه وليس كذلك اذ قد بحث فيما في العلم الطبيعي الذي موضوعه الجسم
قلت اذا كانت الابحاث عن الحركة والسكون والزمان والمكان ونظائرها
مما يناسب الجسم قلت اذا كانت تلك المباحث ماخوذة لظواهر الامور الطبيعية
فلا يستقيم ان يجعل موضوعه الجسم اذ من البين ان العلم المذكور عبارة
عن عدة مسائل وان موضوعه ما حكم فيها عليه وهو في بعض المسائل جسم
وفي بعض ليس بجسم فكيف يستقيم ان موضوع العلم المذكور الذي
هو عبارة عن جميع تلك المسائل جسم بخلاف ما اذا كان العارض
محمولا لموضوع العلم بحيث صادق على كل واحد واحد من موضوعات تلك
المسائل والحكم الوارد على كل واحد منها يسري الى فرده وثبات لو كان
محكوم عليه بالحكم المذكور وهذا معنى رجوع موضوعات المسائل الى موضوع
العلم كما اشرنا اليه فيما سبق ولعل الشارح ذهب الى ان الحكم على ما لمان
الموضوع ليس منه وان البحث عن الحركة والمكان والزمان الطبيعي راجع
الى معرفة حال المتحرك والمتمكن والمتزمن وقس على هذا النظائر وهو يسهو
الخ فهل ارادوا بموضوع هذا العلم هذا المركب الاضافي فوقع محمولا وعنوانا
لا ما صدق هو عليه فرجع الى ما ذكره الشارح وفيه نظر اذ لو اريد هذا لكان
الظاهر ان يقول لاحتياج الى معرفة مفهوم هذا المركب الاضافي بهما فانه
هذا غير بين الا ان يتركب هذا وسبق امر الظاهر انه احتياج لتصور هذا المركب
الاضافي الى تصور الموضوع ولتعدده لم يلتفت الشارح الا منه بكلاف
ادراك الامور العرضية الخ اختلف في ان الحواس مدركة كما ان النفس

الناطقة كذلك اذ المدرك هو النفس فقط فقد ذهب البعض الى الاول والى
الثاني ذهب آخرون وقيل العارض لذات الانسان بادراك الامور
الوهمية انما هو على الراي الاول دون الثاني واما القول بان مدار الامر على ان
الانسان حقيقته هو النفس الناطقة فلماذا يحتمل فلا حق الانسان بواسطة
جزء الاعم بالبحر وفيه نظر اذ ادراك الامور الوهمية انما يكون عارضا
للانسان لذاته لا لجزئه لو كان عارضا له اولا وبالذات لا ان يكون
عارضا لجزئه اولا وبالذات وعارضا له ثانيا وبالعرض ولا يلزم من كون
الحاسة مدركة كالنفس في ذلك ولا من كونها غير مدركة انتفاء ذلك فمن
الجائز ان تكون الحاسة مدركة ويكون ادراك الامور الوهمية عارضا للانسان
بحسب الطبائع يكون عارضا له بواسطة هو جزئه الذي هو الحيوان وان
لا يكون مدركة ويكون الادراك الامور المذكورة عارضا لذاته بلا واسطة
بالقوة بل الظاهر او قيد ادراك الامور الوهمية بقوله بالقوة لان العارض
لذات الشيء من مقتضيات ذاته فلا يجوز تخلفه عنه وادراك الامور الوهمية بالفعل
قد يتخلف عن الانسان فلا يكون عارضا لذاته وههنا بحث اذ ليس مراد القوم
بالعارض لذات الموضوع ههنا ان يكون هذا العارض من مقتضيات ذاته
حتى يلزم ان لا يتخلف عنها بل ارادوا به ان يعرضه اولا وبالذات بلا واسطة
في الثبوت والعروض سواء كان لازما له او لم يكن يرشدك الى ذلك ما ذكره الشيخ في
الهيات الشفاء بقوله فالموضوع الاول لهذا العلم هو الموجود بما هو موجود
ومطالبه الامور التي تلحقه بما هو موجود من غير شرط وبعض هذه الامور هي

كالانواع

اقسام
كالانواع الجوهر والكم والكيف فانه ليس يحتاج الموجود في ان ينقسم اليها الى
قبلها خاصة الجوهر الى انقسامات حتى يلزم الانقسام الى الانسان وبعض
هذه كالعوارض الخاصة مثل الواحد والكثير والقوة والفعل والكلي والجزئي والممكن
والواجب فانه ليس يحتاج الموجود في قبول هذه الاعراض والاستعداد لهما
الى ان طبيعيا او تعليميا او خلقيا الى غير ذلك كما لجسم بالقياس الى الابيض
قد لا يقال كون الجسم اعم مطلقا من الابيض انما هو بحسب الصدق فهو اعم من وجه
لصدق الابيض على السطح ايضا كما سياتي ولا اخبار ان المعتبر في الخارج
المساوي هو المساواة بحسب الوجود كالحركة اللاحقة للابيض قد يوقع بمثل
اللاحق بواسطة الخارج الاعم بالحركة اللاحقة للابيض لكونه جسما فان الموضوع ذات
الابيض لا مجرد دون مفهومه والجسم ليس بخارج عنه لانه جنس له وايضا ذات الجسم واحد
في الموضوع وهي بعينها ذات الموضوع فكيف يصح القول بالواسطة ويحصل هذه
المناقشة تجري في العارض للاخص بل للامر الخارج المساوي ايضا واجيب بان الموضوع
ذات الابيض من حيث هي ذاته وما صدق عليه ليس من حيث هي ذات الجسم وما صدق
هو عليه والا فلا يكون الحركة من الاعراض الذاتية لها بل يكون من الاعراض الآ
لها والمناقشة فان الجسم خارج عن ذات الابيض من حيث انها ذات الابيض
وان كان جنسا لها باعتبار انها ذات الجسم فاندفعت المناقشة الاولى
والثانية لانه فان ذات الجسم من حيث انها ذات الجسم واسطة في عروض
الحركة لذات الابيض لا من حيث انها ذات الابيض فاندفعت المناقشة
الثالثة ايضا لان الواسطة غير الموضوع بالاعتبار وان كانت عينه بالذات

وفيما نظر اما في المنافشة فلجواز ان يكون الواسطة مفهوم الابيض والجسم خارج
عنه مطلقا الاحق بدليل انه معروض الحركة فلا يكون مجه موجودا في الخارج مفهوم
الابيض ليس موجودا فيه لانا نقول لا ثم ان مفهومه ليس موجودا فيه والمستند ظاهر
واما في الجواب فلان ما صدق عليه الابيض هو الجسم فان اراد بالجنسية
التعدد كان الحاصل ان الجسم المتعدد بكونه ما صدق عليه الابيض الحركة وان اراد بها
التعليل كان الحاصل ان الجسم بسبب كونه ما صدق عليه الابيض معروض الحركة
وكلاهما غير مستقيم او لا مدخل لهذه الصفة في معروض الحركة بوجه من الوجوه وان
اراد بها امرا اخر فليبين حتى ينظر في حاله هذا العرض لدليل الحصر بالنظر الى اعتبار
اللحوق فيقال ليس المعتبر مجرد اللحوق بل مع جعل القسم الاول مشتملا على نفي
الواسطة في اللحوق فلم يحصل واجب بل هي كحيث المكن اي تركيب بل هو العمدة
في الصور والمزيادة اعتبار اللحوق فلم يحصل واجب بل هي كحيث المكن بان ترك
عنها ساير على دعوى اشتماله الواسطة عليها وفيه نظر اذ الواسطة ماخوذة في الدليل
المطرد مبنيا في تحقق وهو ان يكون العروض بواسطة ساير في تحقق العروض هو ان يكون
العروض لذات الموضوع لا بواسطة وقد اعتبر اللحوق في الواسطة الماخوذة
في دليل الحصر كلا النعوت وجعل القسم الاول مشتملا على نفي الواسطة في اللحوق
هو اشارة الى اعتبار اللحوق في الواسطة المنفي بالجملة لا ثم ان امر دار اعتبار اللحوق
في الواسطة فيه تامل وعلى الاول من قسيل وصف بحال ما يتعلق به ملزوم والثاني
كذلك اذا لم يكن لعالمه لك الشي بالصفة كالحسن في قولك زيد حسن علامه واما
اذا كان لعالمه بالصفة الصفة كالحركة نعت للانسان بالصفة كما انه نعت .

الجسم لذلك فلا يلزم الا وصف الشيء بحال متعلقه وما ذكر في
من هذا القبيل قلت اريد بالسطح ما حمل عليه فلذلك من اين نشأ
هذا الجواب البعض ذكره في بحث العرض اللاحق للخارج المساوي اعني الضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب والحاصل انه لا يلزم ان ما صدق عليه السطح
هو الجسم بعينه بل الجسم من حيث انه معروض السطح وهو غير الجسم من حيث
هو ذاته فالمثال المطابق للقسم السادس هو الحركة المحمول على جالس السفينة بواسطة
السفينة وهي سابقة نوع سقط السؤال المذكور بعد هذا ولا يحتاج الى ذلك الجواب
الذي يستلزم الخروج عن عرف القوم وفيه نظر اذ كما ان في صورة البعض
ان ما هو معروض الضحك اولا وبالذات هو مفهوم المتعجب الموجود في الخارج
وهو وان كان عين الانسان لكنه من حيث انه متعجب واسطة في عروض
الضحك لا من حيث انه انسان ولا نسلم ان يكون ما هو معروض الالوان
اولا وبالذات هو مفهوم السطح الموجود في الخارج لانه عين الجسم فيعود الالوان
الذي كلا منافيه كما سبقت اليه الاشارة عارض للسطح اولا وبالذات
كما حقق في موضعه لا الوجه ما المنع فهو فوح بان عروض السطح للجسم وان
كان بمعنى يصدق السطح عليه لكن متوقف عليه لا متوقف على القيد بذلك
كالتعجب فانه سبب لعروض الضحك للانسان ولا يلزم تعين الانسان حتى
يصدق عليه الضاحك اذ الضاحك يصدق عليه مجردا عن هذا القيد فلان
يصح ان ما صدق عليه السطح جسم ثم رد المثال الذي ذكره هذا القائل بان
المتحرك المحمول على السفينة مغاير للمحمول على الانسان طبعا متغاير فيه قلت صح الجواب